# نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي

إعداد

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي الديار المصرية

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

الطبعة الثالثة

# نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي

إعداد

أ.د/ شوقي إبراهيم علام
مفتي الديار المصرية

الطبعة الثالثة
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٠٥١/ ٢٠١٨

I.S.B.N.978-977-90-6006-4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مقدمة

١- حمد وثناء:

الحمد لله رب العالمين الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالأزمة التي نعاني منها أزمة فكرية في المقام الأول؛ وذلك لأن الفكر في الأساس هو الذي يقود العمل، فكلما كان الفكر صحيحًا صحَّ العمل وأثمر، وصحةُ الفكر تكون بتأسيسه على منهجية علمية رصينة ينبثق منها، ويعتمد عليها، ويتكلم بلسانها، ويعبر عن حالها، فإذا لم يكن الفكر قائمًا على منهجية، أو كان قائمًا على منهجية عشوائية، اضطرب الفكر واختل العمل، وترتب على ذلك من الكوارث والمشاكل ما الله به عليم.

وأكبر دليل على ما ذكرنا هو ما نلمسه من فتاوى خاطئة وتفسيرات دينية جائرة جاءت نتيجة للخلل في المنهجية أو لانعدامها عند من قام بذلك.

ورغبة منا في القيام بواجبنا ومقتضياته، نقدم هذه الدراسة التي نعالج من خلالها قضية منهجية، وهي التعامل مع الخلاف الفقهي، والتي سبب الخلل فيها انحرافًا كبيرًا ومنعطفًا خطيرًا عند فئتين من الناس:

الفئة الأولى: من يسعى إلى التحلل والتهرب من الشريعة والخروج عن ربقة التكاليف بحجة وقوع الخلاف في فَهم النصوص الدينية فأسقط حرمتها، وانتهك شريعتها، وأهدر أحكامها، وهذه الفئة رغم الجلبة التي تحدثها إلا أنها سرعان ما ينفر الناس عنها بفطرتهم السليمة؛ لأنها تظهر بمظهر المعادي لدينهم.

الفئة الثانية: أصحاب الأفكار المنحرفة الذين أوغلوا في تكوين منهجية شاذة منحرفة عن علماء الأمة، فليس لهم فيها سلف ولا خلف، انتقلوا بهذه المنهجية من دائرة تخطئة المخالف والإنكار عليه إلى دائرة تَفسِيقِهِ وتبديعه وصولًا إلى تكفيره ثم قتله، وهذه الفئة تظهر التمسك بشعائر الإسلام، فينخدع بهم بعض العامة والبسطاء، فتصير فتنة -كما هو حادث الآن- تُهتك فيها الأعراض، وتُسفك الدماء، وتُشرد بسببها الأولاد، وترمل النساء ... في فتنة طاحنة يكتوي المسلم قبل غيره بنيرانها، نسأل الله السلامة والعافية، وقد سلكنا في هذه الدراسة مسلك الرجوع إلى العصر الأول للإسلام، وتتبع العملية الأولى لتنزيل الوحي الشريف على واقع الناس على يد سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لنرى كيف تعامل الصحابة مع نصوص الوحي الشريف في حياته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فنعرف هل اتفقت عقولهم على فهم واحد لكل النصوص، أم حصل بينهم خلاف في فهمها كلها أو بعضها؟

ونعرف كذلك ماذا فعل سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمام وقوع مثل هذا الاختلاف بين صحابته؟ هل أقرهم عليه، أم أنكره

عليهم، وعاقبهم لتغييرهم وخروجهم عما جاء به؟ وهل انقطع اختلاف الصحابة بعد وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المسائل التي لم يَرِدْ بشأنها نص قاطع، أو المسائل التي سكت عنها الوحي الشريف، أو تلك التي حدثت بعد انقطاعه؟ وكيف تعاملوا مع مَن خالفهم؟ ثم كيف قرأ التابعون ومن جاء بعدهم -رضوان الله عليهم- اختلاف الصحابة في حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كل ذلك في عملية علمية دقيقة تبحث في جذور هذه القضية وتغوص في أصولها، لنفهم طبيعة الخلاف الفقهي، ولنكشف عن حقيقته، ولنحدد بدقة معالمه وأقسامه وأسبابه، وهل هو مرض لا بد من السعي للقضاء عليه، أم يمثل نعمة إلهية لا بد من استثمارها وتعظيم طرق الإفادة منها؟ ومن ثَمَّ نستطيع أن نفهم المنهجية الصحيحة التي تلقاها العلماء عن الصحابة، ومن قبل تلقاها الصحابة عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم نتناول كيف تحولت هذه المنهجية إلى آليات على يد المذاهب الفقهية التي ورثت عنهم الفقه أصولًا وفروعًا، وقد تكلم الفقهاء في كتبهم عن هذه المنهجية وبوضوح؛ سواء من ناحية التعامل العلمي أو العملي مع المسائل الخلافية؛ لهذا ذكرنا الكثير من نصوصهم كما جاءت على ألسنتهم قصدًا منا أن ننقل الصورة واضحة، وأن نبرهن على أن ما ذكرناه من منهجية في إدارة الخلاف هو ما ذكروه بلفظه ومعناه في ناحيتيه: العلمية والعملية.

وبهذا نكون قد شاركنا قدر استطاعتنا في معالجة تلك الأفكار الخبيثة، والرد عليها، وهدم تلك المنهجية الشاذة التي ينطلقون منها ويعتمدون عليها، وإثبات كذبها وزيفها وبُعدها عن المنهجية العلمية الرصينة التي توارثها العلماء جيلًا بعد جيل من عهد الصحابة حتى الآن.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## ٢- تمهيد وتقسيم الدراسة:

استقر في ذهن العلماء جيلًا بعد جيل أن اختلاف العلماء رحمة واسعة، وأنه نعمة من نعم الله تعالى علينا، وقد أفصحت عن ذلك كلمات العلماء وكتاباتهم في كل العصور، ولعل ما قاله العلامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني من أن: «اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»، يعد من الكلمات النورانية المفصحة بوضوح عن عقلية العلماء المعتبرين الذين خبروا الشريعة، ووقفوا على مدى الرحمة الواسعة في اختلاف فقهائها.

لكن هذه المنهجية قد حدث لها تراجع عند بعض المنتسبين للعلم، فاختلت كلماتهم واضطربت أقوالهم، ثم استفحل الأمر في العصور المتأخرة عند من تصدر للشأن بغير تأهُّل، ونستطيع أن نرصد مظاهر هذا الخلل وذلك الاضطراب فيما يلي:

* التعصب للرأي وعدم الاعتراف برأي المخالف فضلًا عن قبوله؛ فقولهم صحيح لا يحتمل الخطأ، وقول غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب!

* بتر بعض أقوال العلماء من سياقاتها، وتحريفها عن مقصودها؛ لهذا فهموا منها ما لم يقصده أصحابها ولا فهمه عنهم أتباعهم، ومن هذه الأقوال:

أ- قول سيدنا عبد الله بن مسعود: «الخلاف شر».

ب- قول الإمام مالك في خلاف الصحابة: «إنما هو خطأ وصواب».

ج- قول الأئمة الأربعة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وغير ذلك من الأقوال التي حُرفت عن مقصودها وبُترت من سياقها، ولك أن تعرف أن سيدنا عبد الله بن مسعود قال: «الخلاف شر»؛ لمَّا أن عيب عليه تقليد مخالفه، فأشار إلى أن تقليده لمخالفه خروجًا من الخلاف أولى من مخالفته له.

* خلط القواعد المنهجية للعلوم المختلفة بصورة معيبة؛ فمثلًا منهج الفقهاء في تصحيح الحديث يختلف عن منهج المحدثين في تصحيحه، فاستخدام منهج المحدثين في الترجيح بين أقوال الفقهاء غير ملائم؛ لأنه قد يصح سند الحديث وفق منهج المحدثين لكن لا يعمل به الفقيه المالكي لمخالفته لعمل أهل المدينة، وقد لا يعمل به الحنفي؛ لأنه من طريق الآحاد في مسألة عمت بها البلوى ... إلخ.

* محاربة المذهبية الفقهية وتشويه فقهائها والحط من قدرهم عند العامة وصغار الطلبة، ودعوة كل أحد للاجتهاد في الدين دونما ضوابط أو شروط.

* تصدُّر الجهلة للإفتاء والقضاء والتعليم وابتداع بعضهم لقواعد ومناهج لا سلف لهم فيها ولا خلف.

وقد أحدثت تلك المظاهر وهذه الإجراءات نوعًا من اختلال الصورة في هذه القضية المنهجية، وكذلك محاولة طمس معالمها وتبديل قواعدها وتغيير آلياتها والتشغيب على أقوال أهل العلم قديمًا وحديثًا فيها، وتشويههم وتبديعهم وتَفسِيقهم بل وقتلهم، فلم يراعوا فيهم ولا في غيرهم حرمة ولا مكانة.

وذلك بعد أن نقلوا الخلاف الفقهي من دائرة الحلال والحرام إلى دائرة الإيمان والكفر، وبذلوا في ذلك جهودًا كبيرة، مستخدمين كل الوسائل والأساليب، مع حمل الناس على آرائهم الشاذة وأقوالهم المريضة التي لا ترقى لأن تكون مذهبًا متماسكًا له أصوله وقواعده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

لهذا وغيره جاءت هذه الدراسة لعلها تكون نبراسًا للمشتغلين بهذا الفن في التعامل الصحيح مع الخلاف الفقهي، سواء في الشق العلمي أو الشق العملي أو طريقة التعامل مع المخالف. نسأل الله أن يكتب النفع بها.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، وكل مبحث إلى عدة مطالب؛ كما يلي:

- أما المبحث الأول فنتكلم فيه عن حقيقة الخلاف الفقهي وأقسامه وطبيعته وأسبابه، وقد قسمت هذا المبحث إلى عدة مطالب أُبَيِّنُ فيها ما تم إدراجه في عنوان المبحث.

- وأما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه عن إدارة الخلاف الفقهي مبينًا الجوانب الأخلاقية في التعامل مع المخالف، وتاريخ إدارة الخلاف، ثم ذكرت قواعد إدارة الخلاف الفقهي.

۞۞۞

# المبحث الأول:
# حقيقة الخلاف الفقهي
# وأقسامه وطبيعته وأسبابه

**٣- تقسيم:**

نقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب ندرس فيها حقيقة الخلاف الفقهي وأقسامه وطبيعته وأسبابه، ونخصص لكل منها مطلبًا مستقلًا، على الترتيب السابق ذكره.

## المطلب الأول:
## حقيقة الخلاف الفقهي

**٤- تمهيد:**

ينبغي قبل أن نبين معنى الخلاف الفقهي أن نذكر معنى الخلاف في لسان العرب وعند الفقهاء، ثم نتبع ذلك ببيان معنى الخلاف الفقهي كما نراه في موضوع هذا البحث.

**٥- معنى الخلاف:**

الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير.

وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم يُنَحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه[1].

والخلاف: المخالفة والمضادة، واختلف ضد اتفق، والخَلَف بفتحتين: العوض والبدل؛ يقال: اجعل هذا خلفًا من هذا، وخالفتُه مخالفة وخلافًا، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠: ٢١٣) بتصرف.

خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم: الخُلف بضم الخاء[1].

٦- معنى الخلاف عند الفقهاء:

ليس لجمهور الفقهاء استعمال خاص لكلمة الخلاف، ولهذا لم يفرقوا بينها وبين الاختلاف في دواوينهم، وجرى على ذلك الحنفية أيضًا؛ إذ استعملوا الكلمتين بمعنى واحد في كتبهم إلا في عدة مواضع فرقوا بينهما فيها كاصطلاح خاص بهم، فقالوا في تعريفهما: إن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفًا والمقصد واحدًا، والخلاف أن يكون كلاهما مختلف[2]؛ فالخلاف يستعمل عندهم فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ وذلك لمخالفته الدليل القطعي، أو لعدم استناده إلى دليل[3]، وأما الاختلاف فيستعملونه فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في مسألة ترك القراءة في الركعتين، جاء في كتاب العناية شرح الهداية قوله: «فإن قيل: فساد الصلاة بتركها في الركعتين أيضًا مجتهد فيه؛ لأن أبا بكر الأصم لا يقول بفسادها، أجيب أن ذلك خلاف لا اختلاف؛ لكونه مخالفًا للدليل القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [المزمل: ٢٠]»[4].

(١) مختار الصحاح (ص ٩٥)، لسان العرب (٩/ ٨٢)، القاموس المحيط (٢/ ٨٠٨)، تاج العروس (٢٣/ ٢٥٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٩).

(٢) العناية شرح الهداية (٧/ ١٨٤).

(٣) فتح القدير وتكملته (٧/ ٤٦٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢١٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٥٨) ، ابن عابدين (٣/ ٢٣٣).

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٤٥٨).

وفي هذا المعنى يقول السبكي: «يقول الحنفية في الخلاف الشاذ: إنه خلاف لا اختلاف؛ يعنون بذلك أنه إنما يعتبر الاختلاف المشهور القريب المأخذ، أما الخلاف الشاذ البعيد فهو خلاف لأهل الحق»[١].

٧- معنى الخلاف الفقهي:

الذي نقصده من الخلاف الفقهي: هو الخلاف الذي وقع بين المجتهدين قديمًا وحديثًا في المسائل الفقهية العملية التي تناولتها النصوص الشرعية، أو التي سكتت عنها، أو التي حدثت بعد انقطاع نزولها، وكانت في محل الاجتهاد، بمعنى لم تكن هذه المسائل في محل القطع، سواء كان ذلك راجعًا لثبوت النص قطعًا ودلالته قاطعة في المعنى، أو كان هناك إجماع ثابت على دلالة اللفظ.

وبهذا لا يدخل فيه أقوال العوام وإن كانت في المسائل سالفة الذكر؛ لأنها لا تدخل في باب الاختلاف، بل هي من الأخطاء فحسب، وإن صادفت الصحة فهي غير محمودة، وإن صادفت الخطأ فصاحبها غير معذور، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة، والله أعلم؛ وكان بخطئه غير معذور، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[٢].

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ١٩).

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٥٣).

والدليل على عدم عذرهم فيما يخطئون فيه: ما أخرجه أبو داود في سننه عن سيدنا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا معنا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابَه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخبِرَ بذلك، فقال: ((**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويَعصِرَ-أويَعصِبَ شكَّ موسى- على جرحِهِ خِرقةً، ثم يمسح عليها ويغسلَ سائرَ جسدِهِ**))»[١].

ويعلق الإمام الخطابي على هذا الحديث بقوله: «في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد، بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له»[٢].

ولهذا نص العلماء على عدم الاعتداد بأقوال غير العلماء، لا في إجماع ولا في اختلاف؛ وذلك لعدم علمهم بأصول الشرع التي عليها مبنى فروعه كما قال الإمام أبو بكر الجصاص في الفصول[٣].

وكذلك لا يدخل في بحثنا أيضًا الحديث عن أمهات العقائد ولا فروعها فهي من العقليات لا العمليات، ومقصودنا في هذا البحث إنما هو الفروع العملية دون العقدية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطهارة)، باب (المجدور يتيمم) ١/ ٢٥١، ٢٥٢، (ح٣٣٦).

(٢) معالم السنن (١/ ١٠٤).

(٣) الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٥).

## المطلب الثاني:
## أقسام الخلاف الفقهي

**٨- تمهيد:**

وبعد أن حددنا مرادنا من الخلاف الفقهي، وأنه الخلاف الذي وقع بين المجتهدين في الفروع الفقهية، نقول: إن هذا الخلاف منه ما هو:

اختلاف سائغ وهو خلاف محمود: وهو ما كان في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد والمخالف فيه -إن كان من أهل الاجتهاد- مأجور في إصابته، ومأجور ومعذور في خطئه؛ والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[١].

خلاف غير سائغ: وهو ما كان في المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، ومنها ما علم من دين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرورة، كفرضية الصلوات الخمسة والزكاة ونحوها، أو التي ورد فيها نص قاطع في ثبوته ودلالته، أو المسائل التي أجمع عليها العلماء، فمن خالف فيها قبل العلم بها فهو معذور غير مأثوم، ولا يُعتبر بقوله،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (٩/ ١٠٨) (ح ٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب (الأقضية)، باب (بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ٣/ ١٣٤٢ (ح ١٧١٦).

ويحرم العمل به، ومن خالف فيها بعد العلم بها فهو مأثوم غير معذور، ولا يعتبر قوله ويحرم العمل به.

قال الشيرازي: «وأما الشرعية فضربان: ضربٌ يسوغ فيه الاجتهاد، وضربٌ لا يسوغ فيه الاجتهاد»(١).

قال السمعاني: «واعلم أن القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين: ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف، وضرب يسوغ فيه الاختلاف»(٢).

ونأتي على ذلك بشيء من التفصيل فنقول:

**٩- أولًا: الخلاف السائغ:**

هو الاختلاف الذي وقع بين العلماء في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، وهي التي لم يرد بشأنها نص قاطع في ثبوته ودلالته، ولم يقطع فيها بإجماع على حكمها؛ وذلك إما لكونها:

١- من المسائل التي ورد فيها نص ظني في دلالته.

٢- من المسائل التي ورد فيها نص ظني في ثبوته.

٣- من المسائل التي سكت عنها الشرع.

٤-من المسائل المستحدثة بعد انقطاع نزول الوحي.

قال السمعاني في قواطع الأدلة: «فأما الذي يسوغ فيه الاختلاف: وهي فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ١٢٩).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٢٦).

الاجتهاد ومعاني الاستنباط، فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدي إليه اجتهاده»[١].

وهذا الخلاف محمود غير مذموم؛ لأن جميع الآراء فيه لم تخالف نصًّا قطعيًّا أو إجماعًا مرعيًّا، ولم تهدم أصلًا أو تنقض مقصدًا من مقاصد الشرع الشريف، بل كل الآراء ما هي إلا اجتهاد في فهم النصوص وإعمالها، وتشييد أركان الشرع، وتثبيت أصوله وتحقيق مقاصده.

لهذا كان أصحاب هذه الآراء من المجتهدين مأجورين في إصابتهم، ومأجورين ومعذورين في خطئهم؛ والدليل على ذلك ما ذكرناه من حديث سيدنا عمرو بن العاص عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**[٢].

ومن أسباب وقوع هذا الخلاف عدم قطعية الدليل في ثبوته ودلالته، فإن الدليل إذا لم يكن قاطعًا في ثبوته فإنه قد يحتمل الثبوت وعدمه؛ فبعض الفقهاء قد يقبلون به من ناحية الثبوت، وغيرهم من الفقهاء يردونه من الناحية ذاتها؛ لاختلافهم في الشروط اللازم توفرها في صحته، فمثلًا يشترط بعض الفقهاء شروطًا في صحة خبر الآحاد لا يشترطها غيرهم؛ فالمالكية يشترطون لقبول خبر الآحاد موافقته عمل أهل المدينة، وليس هذا منهم تقديمًا لعمل أهل

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

المدينة على حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لأن الإمام مالكًا رأى أن عمل أهل المدينة من قبيل التواتر العملي الذي يدل على اطلاعهم على أن ما هم عليه هو آخر عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون أقوى من خبر الواحد فيقدم عليه؛ إذ كيف يعقل أن يهجره أهل المدينة وهم من هم مكانة وقربًا من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس يوجد من هو مثلهم تمسكًا واقتداء بسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالناس تبع لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحِلَّ الحلال وحُرِّمَ الحرام، وفيها كان خلفاؤه ومجمع صحابته من المهاجرين والأنصار وأبنائهم.

وقد يُسَلم بعض الفقهاء بصحة نسبة الحديث لسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن لا يعملون بمقتضاه؛ وذلك لاعتقادهم بنسخه، أو وجود معارض أقوى منه، أو أنه عام دخله التخصيص، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تدخل أو تَرد عليه من ناحية الدلالة.

وقد يختلفون في دلالة النص، فكل منهم يراه على معنى مختلف، مثل اختلافهم في معنى القرء، واختلافهم في معاني بعض الحروف كالباء في: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فمنهم من يراها للإلصاق ومنهم من يراها للتبعيض ... إلخ.

وقد يختلفون في مراد الشارع، كما في حديث صلاة العصر في بني قريظة[1].

وقد يختلفون في المسائل التي لا نص فيها، كما حدث في ميراث الإخوة مع الجد، أو أكثر مدة الحمل، وغير ذلك.

وقد يختلفون في تكييف المسائل التي لم تكن وقت نزول الوحي وحدثت بعده، وسوف نبين هذه المسألة بشيء من التفصيل فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

نقل ابن بطال في شرح البخاري عن المهلب وغيره، قوله: «لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأوله غير مأثوم فيه، إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم»[2].

ومن هذا النوع ما اختلف فيه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقرهم عليه وصرح بثبوت الثواب لطرفي الخلاف؛ مَن أصاب منهم ومَن أخطأ، مما يدل على مشروعيته.

---

(١) حديث عبد الله بن عمر: عَن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَومَ الأحزاب: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيظَةَ. فَأَدرَكَ بَعضَهُمُ العَصرَ في الطَّرِيق، فَقَالَ بَعضُهُم: لاَ نُصَلي حَتَّى نَأتِيَهَا، وَقَالَ بَعضُهُم: بَل نُصَلي، لَم يُرِد منَّا ذَلكَ. فَذُكِرَ ذَلكَ للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَم يُعَنِّف وَاحِدًا منهم». أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (المغازي)، باب (مرجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب) ٥/ ١١٢، (ح ٤١١٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٩٥).

ومن أمثلة ذلك: ما رواه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: "**خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيِّبًا فصَلَّيَا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين**"[١].

ويعلق الملا علي القاري على هذا الحديث بقوله: «(فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء) إما ظنًّا بأن الأولى باطلة، وإما احتياطًا (ولم يعد الآخر) بفتح الخاء بناءً على ظن أن تلك الصورة صحيحة (ثم أتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرا ذلك) أي: ما وقع لهما، (فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي لم يُعِد: «أصبت السنة»)، أي: صادفت الشريعة الثابتة بالسنة، («وأجزأتك صلاتك») تفسير لما سبق، (وقال للذي توضأ) أي للصلاة، (وأعاد) أي الصلاة في الوقت، («لك الأجر مرتين») أي: لك أجر الصلاة مرتين: فإن كلًّا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة، وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا، وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطهارة)، باب (المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت) ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤، (ح ٣٣٨).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٥).

وكذلك يدخل في هذا النوع: ما وقع من الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل ما حدث في مسألة ميراث الجد مع الإخوة؛ فقد اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم لعدم ورود نص شرعي فيها، فذهب أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان ومعاذ وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وأُبي بن كعب وحذيفة بن اليمان رضوان الله عليهم إلى أن الجد يحجب الإخوة.

وذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم إلى مقاسمة الجد مع الإخوة[1].

ووجدنا أنهم قد أقروا هذا الخلاف في فهم النصوص الشرعية؛ ولم نلمس من أحدهم فزعًا منه، بل رأيناهم يختلفون في فهم النصوص وكل واحد منهم يُجلُّ مخالفه دون تقريع أو إنكار، بل كان التعاون والاحترام وتقليد بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه؛ فسيدنا عبد الله بن مسعود رأى سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم الصلاة بمنى أربعة، فقلده على الرغم من مخالفته له[2]، وكذلك

---

(١) يراجع في هذه المسألة: شوقي إبراهيم علام، من أحكام الفقه الإسلامي، المواريث والوصية الواجبة وقانون المواريث، ط: دار الكتاب اللبناني (بيروت) ودار الكتاب المصري (القاهرة) سنة (٢٠١٨)، رقم ١٢٠ وما بعده، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) أخرج أبو داود في سننه، كتاب (المناسك)، باب (الصلاة بمنى)، ٣/ ٣٢٨، (ح ١٩٦٠)، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ أن أبا معاوية وحفص بنَ غياث حدَّثاهم -وحديثُ أبي معاوية أتمُّ- عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلَّى عثمان بمنى أربعًا، فقال عبدُ الله: صليتُ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ومَع أبي بكر ركعتين، ومع عُمر ركعتين -زاد عن

فعل سيدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[1].

وكذلك يدخل في هذا النوع: ما وقع من اختلاف التابعين بعدهم، وكذلك اختلاف أئمة المذاهب الفقهية الذين أسسوا مذاهبهم لتكون معبرة عن المدارس العلمية التي أسسها الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بلدانهم؛ فمذهب الحنفية هو المعبر عن مدرسة سيدنا عبد الله بن مسعود، ومذهب المالكية هو المعبر عن مدرسة سيدنا عمر بن الخطاب وفقهاء المدينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فما وقع بين المذاهب الفقهية هو من هذا النوع خلاف سائغ.

هذا ولم يقع هذا الاختلاف بينهم لشهوة أو شهرة أو غرض دنيوي، بل كان مقصدهم هو إرشاد الخلق إلى مراد الحق، فهم أهل ديانة وأمانة، وكانوا بحقٍ ورثة الأنبياء، لهذا نجدهم أسرع الناس بحثًا عن الحق، وبذلًا للجهد في معرفته، ورجوعًا إليه، وترك ما عداه، ويدل على ذلك كثرة ما ورد عنهم من وجوب العمل بالدليل، وترك أقوالهم لو خالفته، وفي ذلك من التجرد ما الله به عليم.

---

حفص-، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمَّها -زاد من ها هنا عن أبي معاويةَ-، ثم تفرَّقت بكم الطرقُ فلوددتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين مُتقبَّلَتين. قال الأعمش: فحدثني معاويةُ بنُ قرة عن أشياخه أن عبدَ الله صَلَّى أربعًا، قال: فقيلَ له: عبتَ على عثمان، ثم صليتَ أربعًا، قال: الخلافُ شرٌّ.

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (قصر الصلاة بمنى)، ١/ ٤٨٢ (ح ٦٩٤).

وكذلك يدخل في هذا النوع: ما وقع من اختلاف الفقهاء المعاصرين في المسائل الفقهية المستحدثة؛ وذلك لأنها لم تخرج عن كونها فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ لعدم ورود نص بخصوصها.

وتعامل العلماء مع هذا الخلاف بأنه نعمة إلهية ومنحة ربانية تفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها علينا كما سيأتي، فلم يحملهم الخلاف على التنازع والتقاطع، ولم يسئ أحد منهم إلى مُخالفه، بل كان التعاون والتناصح بينهم، ونقل آراء مخالفيهم ومراعاتها عند العمل، بل جوزوا الفتوى والعمل بمقتضاها وفق مناهجهم المستقرة.

تلك هي المنهجية الرصينة في إدارة الخلاف واستثماره علمًا وعملًا، والتي ورثناها عن فقهائنا، وسوف نتكلم عن كل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

**١٠- الخلاف غير السائغ:**

وهو ما كان في المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد: وهي التي ورد فيها نص قطعي في ثبوته ودلالته، أو التي وقع فيها إجماع قطعي، أو التي علم بالضرورة أنها من دين الله، وهذا النوع يطلق عليه الحنفية خلاف لا اختلاف، ويختلف حكم المخالف في هذا النوع على حسب علمه بحكمها إلى فريقين:

**الفريق الأول:** من خالف من أهل الاجتهاد في مسائل هذا النوع قبل العلم بدليلها، فلا شك أنه معذور في خطئه، غير مأثوم إن لم يُقصِّر في تحصيله، ولا بد من رد كلامه والإنكار عليه بكل رفق

ورحمة وحفظ لقدره ومكانته، مع عدم اعتبار خلافه ولا مراعاته، وتحريم العمل والإفتاء به.

وقد يقع هذا النوع من الخلاف من بعض أكابر أهل العلم في حالة عدم معرفتهم الدليل على ندرة في ذلك، وقد كان منهجهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرجوع إلى ما يترجح لديهم أنه الحق في الظنيات، فكيف بالقطعيات.

من ذلك ما رواه البيهقي عن سعد بن إياس وهو أبو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ، فرأى بَعدُ أُمَّها، فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت امرأة لم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، فأطلق المرأة وأتزوج أمها؟ قال: نعم، فطلقها، فتزوج أمها، فأتى عبد الله المدينة، فسأل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: لا تصلح، ثم قدم، فأتى بني شمخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت تحته؟ قالوا: ها هنا، قال: فليفارقها، قالوا: وقد نثرت له بطنها؟ قال: فليفارقها، فإنها حرام من الله عَزَّوَجَلَّ[1].

وقول سيدنا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فليفارقها فإنها حرام من الله» مؤداه أن هذا الأمر لا يسوغ فيه الاجتهاد، بل لا بد من العمل به بمجرد العلم، وأن فتواه الأولى كانت على خلاف النص، فلما بلغه رجع إليه مباشرة؛ لأنه لا يقبل إلا العمل بمقتضاه ونقض ما عداه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب (النكاح)، باب (ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾)، ٧/ ٢٥٨، (ح ١٣٩٠٤).

وما فعله سيدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من بحثه عن رجل أفتاه بغير الصواب وإخباره بحكم الله بعد ما علمه، هو منهج سار عليه هؤلاء الأكابر جيلًا بعد جيل؛ فها هو سيدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقد سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عما لَفِظَ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله[١].

وها هو سيدنا زيد بن ثابت يتراجع عن قوله لقول سيدنا عبد الله بن عباس بعد معرفته الدليل، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن طاوس، قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: «تفتي أن تَصدُرَ الحائض قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت»، فقال له ابن عباس: إمَّا لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت[٢].

إذًا قد ترسخ في منهجهم السؤال والبحث والتحري والرجوع للحق، فالحق عندهم هو المقصد الأسمى والمرغوب الأكبر الذي يجب الوقوف عنده والعمل به والرجوع إليه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ت/ عبد الباقي ٢/ ٤٩٤، (ح ٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الحج)، باب (وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض) ٢/ ٩٦٣، (ح ١٣٢٨).

ويؤكد الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الحجة فيما ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث قال في الأم: «وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر؛ فمات زوجها؛ فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لأحد أن يُثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها، وله منها الميراث إن ماتت، ولها منه الميراث إن مات، ولا متعة لها في الموت؛ لأنها غير مطلقة، وإنما جعلت المتعة للمطلقة»[1].

وكذلك يقول الإمام ابن عبد البر في التمهيد: كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أربع لا تجوز في الضحايا**"، دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز. والله أعلم، هذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير ذلك، وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه[2].

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٧٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٧٢).

وهكذا ساروا وسار من جاء بعدهم بنهجهم فلم يغيروا ولم يبدلوا؛ فالأمر عندهم دين وأمانة، ونشهد أنهم قد أدوها لنا كما حملوها من شيوخهم، وشاهد ذلك ما فعله الحسن بن زياد اللؤلؤي فيما ذكره الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» «أن الحسن بن زياد، وهو اللؤلؤي، استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا ينادي: أن الحسن بن زياد اسْتُفْتِيَ يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فمكث أيامًا لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا»[1].

وبما سبق وغيره نعرف أن هؤلاء الأكابر كانوا رجَّاعين إلى الحق بعد علمهم به، وأن رجوعهم للحق لا يحتاج إلا إلى إعلامهم وتنبيههم، ورأيناهم ينهون الناس عن تقليدهم إذا خالف قولهم الدليل الراجح عندهم، ورأينا كيف تعاملوا مع بعضهم في حال المخالفة كما في قصة زيد بن ثابت وابن عباس، وكيف كان لطف ابن عباس وجميل صنعه، وكيف كان رجوع زيد ومقدار تعظيمه للحق.

لهذا رأيناهم دائمًا يقولون عبارتهم المشهورة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، ويفسر ابن عابدين في حاشيته هذه العبارة بقوله: «صح عن الإمام أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، قلت: قد يجاب بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولًا له لابتنائه على

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٢٣).

قواعده التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعًا عنه من كل وجه، فيكون من مذهبه أيضًا، ونظير هذا ما نقله العلامة بيري في أول شرحه على الأشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة، ونصه: «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًّا بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة.» اهـ، ونقله أيضًا الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة، ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلًا للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب؛ لكونه صادرًا بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى؛ ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنه لا يُعدَل عن قول الإمام إلا لضعف دليله[١].

لهذا كان لا بد من التعامل مع خلاف هؤلاء الأكابر ومن تابعهم بحسن الأدب واللطف في الخطاب، وحسن العرض، وذكر الدليل رحمهم الله ونفعنا بهم وبعلومهم في الدارين. آمين.

الفريق الثاني: من خالف فيها بعد العلم بدليلها، وهذا خلاف مذموم، وصاحبه فيه مأثوم غير مأجور[٢]، ولا بد من الإنكار على صاحبه بالعدل والرحمة والإنصاف والأدب، ولا يجوز اعتبار

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٨).

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، (ص ١٢٩).

خلافهم ولا مراعاته ويحرم العمل والإفتاء به، بل لا بد من هجره والرد عليه والتحذير منه.

وجاء في أصحاب هذا الخلاف ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**تلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية:** ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] **قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**»(١).

ذلك لأنهم من أصحاب الأهواء والأمراض ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ وإدارة الخلاف مع هؤلاء لها منهجية أخرى غير التي نتكلم عنها في بحثنا من تقديم النصح لهم وإرشادهم، والأخذ بأيديهم والرفق بهم، وبذل الجهد والمجهود في تحقيق ذلك؛ لعل الله يكتب لهم الهداية، فإن أبوا إلا الجحود والمخالفة فلا بد من الإنكار عليهم، والتحذير من أكاذيبهم والرد عليها، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل حماية المجتمع من شرورهم نعوذ بالله منهم، ومن شنيع أفعالهم وفحش أمراضهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (تفسير القرآن)، باب (منه آيات محكمات)، ٦/ ٣٣. (ح/ ٤٥٤٧).

## المطلب الثالث:
## طبيعة الخلاف الفقهي

١١- تمهيد:

يمكن القول بأن وقوع الخلاف في مواطن الاجتهاد من الأدلة الشرعية إرادة إلهية، لكي تبقى الشريعة صالحة لحكم أفعال المكلفين إلى قيام الساعة، ذلك أن سيدنا محمدًا ﷺ جاء إلى الناس كافة، وجاء خاتمًا للمرسلين، فيلزم من كون رسالته الكلمة الأخيرة إلى الناس أجمعين أن تكون فيها من المقومات ما يجعلها صالحة في هذا الشأن، والذي يعطيها هذه المرونة تلك المساحة الكبيرة في النص الشريف وما اعتبره من الأدلة التي تكون محلًا للاجتهاد، والتي تعالج قضايا الناس والمجتمعات، ومن ثم فإنه يمكن قراءة ذلك على أن الله تعالى أراد من وضع الشريعة هذه السعة وأناطها باختلاف الفهوم حتى يتحقق المراد، ومن ثم فإن الخلاف الفقهي على هذا النحو وهذه الطبيعة يعد نعمة إلهية.

ونبين هذين العنصرين لهذه الطبيعة للخلاف الفقهي فيما يأتي:

١٢- وقوع الخلاف الفقهي في فهم النصوص الشرعية إرادة إلهية:

لو شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لأنزل نصوصًا شرعية قطعية الثبوت والدلالة فيما حدث وفيما يجد، ومن ثَمَّ لامتنع وقوع اختلاف

العلماء في فهم مراده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منها، ولم يكن ثمة أجر في الخطأ أو عذر فيه، ولكن اقتضت إرادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن تكون نصوص الوحي الشريف منها ما هو غير قابل للاختلاف، ومنها ما هو قابل له، على حسب ميزان دقيق ومعيار حساس، ومتعلق بما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل معًا كما ذكر الشاطبي[1].

وإذا نظرنا للوحي الشريف فإننا نرى أن النص الشرعي لا يخلو من حيث القطعية والظنية من أحوالٍ أربعة:

١- فقد يكون قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

٢- وقد يكون ظني الثبوت قطعي الدلالة.

٣- وقد يكون قطعي الثبوت ظني الدلالة.

٤- وقد يكون ظني الثبوت ظني الدلالة.

**ففي الحالة الأولى:** لا يُقبل الخلاف، ويجب الوقوف عند النص، ورَدُّ كل قول مخالف ولو زُعِمَ أنه مستند إلى دليل آخر كالمصلحة مثلًا، وعلى هذا الأساس فإن كل ما يحدث في الوقت المعاصر من قضايا مستندة إلى المصلحة في نظر البعض غير أنها تعارض النص، في مثل هذه الحالة فإنه لا يُلتفت إليها؛ إذ المصلحة المعارضة للنص لا يُعمل بها، بل المصلحة هي في اتباع النص.

**وفي الحالة الثانية:** فإن النص إذا ما قبل بالمعايير العلمية الموضوعة لذلك فلا ريب أنه لا يُقبل معه خلاف من حيث دلالته؛

---

(١) الموافقات (٢/ ٦).

لأن النص لا يحتمل حينئذ إلا معنى واحدًا، ومن ثَمَّ فإن كل ادعاء باحتماله معنى آخر يكون على غير أساس علمي، ولا تسانده قاعدة من قواعد تفسير النص، لكن قد يكون الظن في ثبوته طريقًا لبعض أهل العلم في عدم قبوله بالأسس الموضوعية التي وضعها لقبول النص، وهذا بطبيعة الحال يكون في غير القرآن الكريم.

وفي **الحالة الثالثة**: يكون الخلاف مقبولًا في دلالة النص، لكنه لا يكون مقبولًا في ثبوته، بل مَن رَدَّه لأجل عدم الثبوت يُرَدُّ عليه؛ إذ لا احتمال في عدم الثبوت حتى يقبل إمكان عدم الثبوت.

وفي **الحالة الرابعة**: يكون الخلاف مقبولًا ويُعذر معه المخالف؛ إذ الاحتمال قائم في دلالة النص، وفي طريق ثبوته[1].

وبهذا نجد أن دائرة الظنية في نصوص الوحي الشريف أكثر من القطعية، لهذا كانت أكثر نصوص الوحي الشريف قابلة للاختلاف، ناطقة ومفصحة ومعبرة بأن الاختلاف في فهم هذه النصوص إنما هو إرادة إلهية، ولهذا من وقع فيه فأصاب فله أجران، وإن أخطأ بعد بذل الوسع فله أجر، كما في حديث سيدنا عمرو بن العاص الذي أخرجه الشيخان عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**))[2].

---

(١) شوقي إبراهيم علام، نحو منهج لمعالجة القضايا الفقهية المعاصرة دراسة تطبيقية من فتاوى دار الإفتاء المصرية، (ص ٢١).

(٢) سبق تخريجه.

فإثابة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للمصيب والمخطئ تدل على أن الاختلاف في فهم هذه النصوص إرادة إلهية بلا شك.

ومما يؤيد ذلك وقوع نحو هذا الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرضهم هذا الاختلاف بين يديه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإقراره وعدم إنكاره له، كما أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا لما رجع من الأحزاب: **"لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"**، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال: بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ منا ذلك، فذكر للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يعنف واحدًا منهم[(١)].

وفي رواية مسلم: «فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنَّف واحدًا من الفريقين»[(٢)].

قال الإمام النووي في شرح مسلم: «وأما اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة"** المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الجهاد والسير)، باب (المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) ٣/ ١٣٩١، (ح ١٧٧٠) وفيه أن الصلاة كانت الظهر لا العصر.

عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرًا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدًا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه: دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضًا، وفيه: أنه لا يعنَّف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب، وللقائل الآخر أن يقول: لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد. والله أعلم»[1].

والأمثلة على ذلك كثيرة، وسبق أن أشرنا إلى شيء منها.

وكذلك نستطيع أن ندرك أن الاختلاف في فهم بعض النصوص الشرعية إرادة إلهية من إرسال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحابته في حياته وأثناء نزول الوحي إلى البلدان لتطبيق الشرع على المسلمين فيها، والقيام بشؤونهم، ورعاية مصالحهم، كما في حديث إرسال سيدنا معاذ إلى اليمن[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩٨).

(٢) أخرج أحمد في مسنده (٣٦/ ٤١٦، ٤١٧)، بسنده عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: كَيفَ تَقضي إن عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقضي بكتَاب الله، قال: فَإن لَم يَكُن في كتَاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قَالَ: فَإن لَم يَكُن في سُنَّة رَسُول الله، قال: أجتَهدُ رَأيي وَلَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ صدري، فقال: الحَمدُ لله الَّذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَا يُرضي رَسُولَه.

وكذلك تفرق صحابة سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البلدان بعد وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليعلموا الناس الدين والفقه، كل على حسب علمه، وما رواه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما شاهده من أفعاله وأحواله عليه الصلاة السلام وما فهمه من نصوص الوحي الشريف، وما رآه صالحًا لأهل البلد التي يقيم فيها طبقًا لعادات أهلها وأعرافهم.

وفي هذا المعنى قال الدهلوي في الإنصاف: «رأى كل صحابي ما يَسَّرَهُ الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهًا من قبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على الاستحباب، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ... كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون، فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستُفتُوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها، لا يألو جهدًا في موافقة غرضه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب[1].

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: ٢٢) بتصرف.

وقد حاول الخليفة العباسي معالجة هذا الخلاف وحمل الناس في كل الأمصار على ما في الموطأ، وطرح ما يخالفه فرفض سيدنا مالك؛ لعلمه بحقيقة الخلاف، وأنه إرادة إلهية، كما أنه نعمة إلهية، وأن أقواله وإن كان يراها صوابًا فهي ليست معصومة؛ لهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذه الروضة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي هذا المعنى يروي أبو نعيم في الحلية كما ذكر صاحب شجرة النور الزكية عن مالك بن أنس أنه قال: «شاورني هارون الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلاد، وكلٌّ عند نفسه مصيب. فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله»[1].

ونستطيع كذلك أن ندرك أن الاختلاف في فهم بعض النصوص الشرعية إرادة إلهية من أن الله تعالى قد جعل هذه الشريعة صالحة لكل البشر في كل العصور والأزمان وملائمة لكل البيئات والظروف؛ إذ هي الشريعة الخاتمة المنزلة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتكون للناس كافة منذ بعثته عليه الصلاة السلام وإلى يوم يبعثون، لهذا كانت نصوصها صالحة للقيام بمهمتها من إسعاد البشر وتحقيق مصالحهم المتغيرة ورعاية شؤونهم المتنوعة، ولم

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٤/ ٨١).

تقف عاجزة أمام حركة البشر في الكون، وتفاعلهم مع ما سخر الله لهم منه، ولم تقف أيضًا عاجزة أمام تغير البيئات والأعراف والعصور والأحوال، فقد أنزل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيها نصوصًا قابلة لتعدد الفهوم، لتحقيق تلك المصالح ورعاية تلك الشؤون، ومن أجل هذا اقتضت إرادته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ اختلاف المجتهدين في فهومهم ونفوسهم وعلومهم ومعارفهم تبعًا لبيئاتهم وأعرافهم وعصورهم؛ فلم يجعلهم على درجة واحدة وطبيعة ثابتة، وهذه فطرة الله التي فطر الناس عليها، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وما كان منها ثابتًا وغير قابل للتغيير بتغير البيئات والظروف أنزل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيه نصوصًا قاطعة الثبوت والدلالة، محققة لتلك المصالح، ومراعية لطبيعة ذلك، مثل العبادات والأخلاق وما كان محرمًا كالجرائم ونحو ذلك.

**١٣- وقوع الخلاف في فهم النصوص الشرعية نعمة إلهية:**

فهم العلماء في كل العصور أن الخلاف السائغ الذي وقع ويقع بين العلماء هو إرادة إلهية تفضل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علينا بها؛ لهذا اعتبروه من نعم الله العظمى، ومنحه الكبرى، وأنه من رحمة الله بالأمة؛ واعتبروه من باب السعة لا من باب الفُرقة.

لهذا قال القاسم بن محمد بن أبي بكر: «لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أعمالهم، لا يعمل الفقيه بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أنه خير منه قد عمله»، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء»، واجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم قال: وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه فقال له عمر: «لا تفعل، فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم».

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما أحب أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»، وقال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: «هذا فيما كان طريقه الاجتهاد»[١].

وعن موسى الجُهَني، قال: كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف قال: لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السَّعة[٢].

وقد أخرج الخطيب في رواية مالك عن إسماعيل بن أبي المجالد قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله نكتب

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٠، ٩٠١).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩).

هذه الكتب -يعني مؤلفات الإمام مالك- ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة، قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كلٌّ يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى[1].

قال ابن قدامة: «إن الله تعالى برحمته وطَوله وقوته وحَوله ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يُقتدى بها، ويُنتهى إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفرًا أعلى أقدارهم ومناصبهم وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام»[2].

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلها، لئلا تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم، ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به، توسعة في شريعتهم

(١) كشف الخفاء، ط القدسي (١/ ٦٦).
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤).

السمحة السهلة. فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خُصت بها هذه الأمة. فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له، وقد وعد بوقوع ذلك، فوقع، وهو من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أما الاجتهاد في العقائد فضلال ووبال كما تقرر»[1].

وقال السيوطي: «اعلم أن اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟! ومن العجب أيضًا من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلًا يؤدي إلى تنقيص المفضَّل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى خصام بين السفهاء، وصارت عصبية وحمية الجاهلية، والعلماء منزهون عن ذلك.

وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم خير الأمة، فما خاصم أحد منهم أحدًا، ولا عادى أحد أحدًا، ولا نسب أحد أحدًا إلى خطأ ولا قصور.

والسر الذي أشرت إليه قد استنبطته من حديث ورد أن اختلاف هذه الأمة رحمة من الله لها، وكان اختلاف الأمم السابقة عذابًا وهلاكًا، هذا أو معناه، ولا يحضرني الآن لفظ الحديث.

فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة. فلا

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٩).

حرج فيها، كما قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»، فمن سعتها أن كتابها أنزل على سبعة أحرف يقرأ بأوجه، والكل كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، ووقع فيه الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما جميعًا في هذه الملة في الجملة، فكأنه عمل فيها بالشرعين جميعًا.

ومن ذلك: مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع.

وقد ذكر السبكي في تأليف له أن جميع الشرائع السابقة هي شرائع للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بها الأنبياء السابقون كالنيابة عنه؛ لأنه نبي وآدم بين الروح والجسد، وجُعِلَ إذ ذاك نبي الأنبياء، وقرر بذلك قوله «بعثت إلى الناس كافة»[(١)]، فجعله مبعوثًا إلى الخلق كلهم من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة، في كلام طويل مشتمل على نفائس بديعات، وقد سقته في أول كتاب المعجزات.

فإذا جعل السبكي جميع الشرائع التي بعثت بها الأنبياء شرائع له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيادة في تعظيمه، فالمذاهب التي استنبطها أصحابه من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى، خصوصًا وقد أخبر بوقوعها، ووعد بالهداية للآخذ بأيها[(٢)].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الصلاة)، باب (قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، ١/ ٩٥، (ح ٤٣٨).

(٢) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (٣٠: ٣٥)، ت/ عبد القيوم البستوي.

قال أبو بكر الجصاص: «ليس حكم الله تعالى فيه شيئًا بعينه، وإنما حكمه على كل مجتهد من الفقهاء ما يؤديه إليه اجتهاده، فيكون كل منهم متعبدًا بما استقر عليه رأيه وغالب ظنه بعد الاجتهاد، على السبيل الذي كان يجوز ورود النص به، وذلك لأنه لم ينصب له دليلًا بعينه على الأشبه الذي يتحرى المجتهد موافقته، ويطلبه باجتهاده، وإنما جعل للحادثة أشباهًا وأمثالًا من الأصول، وأخفى علم الأشبه الذي هو المطلوب عنهم توسعة منه تعالى على عباده، ورحمة منه لهم، ونظرًا منه وتخفيفًا، لئلا يضيق عليهم أحكام الحوادث بأن لا يكون لها إلا طريق، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جئتكم بالحنيفية السمحة"»[١].

ولو كلف الله تعالى العلماء القياس على أصل واحد وألا يزيغوا عنه، وافترض عليهم إصابة الأشبه بعينه، لم تكن السلامة إلا في وجه واحد يضل تاركه، ويأثم العادل عنه، وقد علم كل عاقل متى كان للحادثة وجهان، أو ثلاثة من الحكم، كان ذلك أسهل وأوسع، فلما كان ذلك كذلك لم يكلفهم إصابة الأشبه ولا الوصول إليه بعينه؛ إذ لم ينصب لهم دليلًا دون غيره، وجعل الحكم الذي تعبدهم به هو ما كان في اجتهادهم أنه الأشبه، دون ما يعلم الله تعالى أنه هو الأشبه[٢].

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٦٢٣، ٦٢٤، (ح ٢٢٢٩١) بلفظ: "ولكني بُعثت بالحنيفية السمحة".

(٢) الفصول في الأصول (٤/ ٣٠٢).

وأما ما ذكر عن بعض العلماء بأن الخلاف شر، وأن خلاف الصحابة رضوان الله عليهم بين الصواب والخطأ كما ورد عن الإمامين مالك والليث وغيرهما فقد قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: «قال ابن القاسم: سمعت مالكًا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كما قال ناس فيه توسعة ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب»[1].

فنقول الآتي:

١- سيدنا الإمام مالك ومن معه إنما يقصدون الخلاف غير السائغ، وقد سبق وأن ذكرنا شيئًا من خلاف الصحابة رضوان الله عليهم ورجوعهم إلى الحق إذا علموا الدليل الذي لا مندوحة لأحد في ألا يعمل بمقتضاه، وأمثاله مما ذكرنا من رجوع سيدنا عبد الله بن مسعود في مسألة من تزوج بأم زوجته التي لم يدخل بها، ومن رجوع سيدنا زيد بن ثابت في نفرة الحائض وغيره، وذلك هو ما أشار إليه الإمام مالك، فإنه ليس من التوسعة، إنما هو خطأ وصواب.

ومن هذا النوع ما وقع من سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجُنُب الذي لا يجد الماء، حيث ذهب إلى أنه لا يصلي حتى يجد الماء، وخالف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأولًا ما رواه عمار في ذلك، فقد روى مسلم في صحيحه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلًا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل، فقال عمار:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٦).

أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتَمَعَّكْتُ في التراب وصليت، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**»، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، قال الحكم: وحدَّثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر قال: وحدثني سلمة، عن ذر، في هذا الإسناد الذي ذكره الحكم، فقال عمر: نوليك ما توليت[1].

فسيدنا عمر بن الخطاب لم يقبل رواية سيدنا عمار لهذا الحديث، ولهذا قال له: نوليك ما توليت، ولم يعمل بمقتضى روايته تلك، وقد تبعه في ذلك سيدنا عبد الله بن مسعود، واحتج بعدم اقتناع عمر بما رواه عمار، كما أخرج البخاري في صحيحه عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم ويصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا**، فضرب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحيض)، باب (التيمم)، ١/ ٢٨٠، (ح ٣٦٨).

**بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»**. فقال عبد الله: أفلم تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار؟ وزاد يعلى، عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثني أنا وأنت، فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرناه، فقال: **«إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة»**[(١)].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر: «بعثني أنا وأنت»، وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار؛ فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه»[(٢)].

وقد هجر علماء الأمة مذهب سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عبد الله بن مسعود في هذه المسألة، فلم يقل أحد بها، وذهبوا إلى ما رواه سيدنا عمار وسيدنا عمران بن الحصين وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين فيها، وفي هذا المعنى قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار، وذلك -والله أعلم- لحديث عمار ولحديث عمران بن حصين ولحديث أبي ذر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (التيمم)، باب (التيمم ضربة)، ١/ ٧٧ (ح ٣٤٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر، (١/ ٤٥٧).

في تيمم الجنب، أجمع العلماء على القول بذلك إلا ما ذكرنا عن عمر وابن مسعود، وهذا يدلك على أن أخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب، ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما، تأوّلا في الآية المحكمة في الوضوء أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب»[1].

ويعد هذا من أمثلة الخلاف غير السائغ الذي هو صواب وخطأ كما قال الإمام مالك، مع عذر المخالف فيه لجلالته ومكانته، وتعامل العلماء مع مخالفتهم بالهجر وعدم المراعاة، وترك العمل به، والإجماع على العمل بما يخالفه من حديث عمار وعمران وغيرهما.

لكن الخلاف السائغ، والذي هو الاجتهاد في فهم النص والعمل بمقتضاه، يكون هو التوسعة والنعمة على وجه الحقيقة.

وفي هذا المعنى يذكر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» عن القاضي إسماعيل وتفسيره لكلام الإمامين: «قال إسماعيل القاضي: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢٧٠).

توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا، قال أبو عمر: كلام إسماعيل هذا حسن جدا»[1].

٢- اعتراض الإمام مالك على فكرة الخليفة من حمل جميع الناس في كل الأقطار على كلامه واختياراته ولو علم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها الحق والصواب وما عداها الخطأ والضلال لما اعترض على فكرة الخليفة، ولطالب هو بنفسه بها، فلما لم يفعل علمنا أن من قصده من كلامه: أن من الخلاف ما هو خطأ وصواب، ومنه ما هو رحمة وسعة.

❁❁❁

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٦).

## المطلب الرابع:
## أسباب وقوع الخلاف الفقهي

١٤- تمهيد:

ذكرنا فيما سبق أن وقوع الخلاف الفقهي إرادة إلهية، وأنه مما اقتضته الحكمة الإلهية؛ وذلك نظرًا لطبيعة الوحي الشريف نفسه، وطبيعة التنوع البشري للمجتهدين، وكذلك لطبيعة الحوادث والنوازل التي تعالجها نصوص الوحي الشريف منذ البعثة المحمدية الشريفة وحتى يوم يبعث الناس، في كل البيئات والبلدان، مع اختلاف طبائع سكانها وأعرافهم وتقاليدهم ومعارفهم، والتطورات التي تحدث في حياتهم وغير ذلك، وسوف نتكلم عن بعض هذه الأسباب فيما يلي:

١٥- السبب الأول: طبيعة النص الشرعي:

تتنوع نصوص الشرع الشريف من حيث الثبوت والدلالة إلى:

١- قطعية الثبوت: كالآيات القرآنية وهي تتنوع إلى:

أ- قطعية الدلالة: وهذه لا خلاف فيها، ويجب العمل بمقتضاها، ويُنكَر على من خالفها، والخلاف فيها من باب الخلاف غير السائغ؛ لهذا لا يعتبر بخلافه ويحرم العمل والفتوى به.

ب- ظنية الدلالة: وهي أكثر الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة، والخلاف فيها معتبر إذا كان صادرًا من أهل الاجتهاد، وكان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب، أو كان له وجه في

العلم كما قال المهلب وغيره[1]، ولا إنكار في العمل بمقتضى نظر المجتهدين فيها إلا إذا وقع الإجماع على معنى واحد من المعاني الذي تحتمله تلك النصوص، فهنا يجب العمل بمقتضى هذا الإجماع، وتحرم مخالفته، ويُنكَر على من يقع فيه بعد علمه به، ولا يعتد بخلاف من خالف بعده، ويحرم العمل والفتوى بخلافه.

وظنية الدلالة إنما جاءت من طبيعة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم: وهي اللغة العربية التي تتميز بخصائص وسمات تضفي على أساليبها روعة في البيان وجمالًا في التصوير، وجزالة في التراكيب، وخلابة في التعبير، ودقة في الكلمات، بما تملكه من دلالات مفرداتها على معانيها، أو استعمالها على سبيل الاشتراك، أو على سبيل الحقيقة أو المجاز، أو العموم أو الخصوص، أو الإطلاق أو التقييد... إلخ.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومدار الخلاف بين الفقهاء على معنى الباء؛ لأن لها معانِيَ عِدَّةً في العربية منها: الابتداء، ومنها: التبعيض، ومنها: الإلصاق، وقد تكون زائدة تفيد التوكيد، فمن قال بأنها تفيد الإلصاق فرض مسح ربع الرأس وهم الحنفية، ومن قال بأنها زائدة تفيد التوكيد أوجب مسح كل الرأس وهم المالكية، ومن قال بأنها للتبعيض أوجب مسح جزء الرأس وهم الشافعية، ومن هذا المثال نفهم أثر لسان الوحي الشريف في وقوع الاختلاف في فهم المجتهدين له.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٩٥).

٢- ظنية الثبوت: وهي أكثر الأحاديث النبوية غير المتواترة، وسبب اختلافهم في ثبوت بعض الأحاديث اختلافهم في شروط صحتها، فبعضهم يشترط شروطًا لا يشترطها غيره، ومن أمثلة هذا النوع: ما ذهب إليه الإمام مالك من عدم العمل بمقتضى خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة ولو صح سنده، وكذلك الحنفية لا يعملون بمقتضى خبر الآحاد إذا كان فيما تعم به البلوى ولو صح سنده.

وهي تتنوع إلى:

أ- قطعية الدلالة: وهذه النصوص قد يقع الاختلاف في صحة ثبوتها ونسبتها إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن لا يمكن وقوع الخلاف في دلالتها؛ لقطعيتها، وما يثبت منها عند الفقهاء يعملون بمقتضاه، وما لا يثبت عندهم لا يعملون به. فلا خلاف بين العلماء ممن ثبتت عندهم في حكمها لقطعية دلالتها على معنى واحد، وأما من يخالف في دلالتها بعد ثبوت صحتها عنده فلا يعتبر بخلافه.

ب- ظنية الدلالة: وهذه النصوص يقع فيها الخلاف من جهتين؛ فمن ناحية الثبوت قد يختلف في صحة نسبتها إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن ناحية الدلالة قد يختلف في دلالتها.

والخلاف في هذه النصوص إن كان صاحبه من أهل الاجتهاد وكان لكلامه حظ من النظر، ففي هذه الحالة لا يُنكر على من خالف فيها، والكل فيها مأجور؛ المصيب بأجرين، والمخطئ بأجر ومعذور في خطئه.

ومن أمثلة هذا النوع: الخلاف في خيار المجلس؛ فقد جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**»[1].

فقد ذهب المالكية إلى عدم العمل بمقتضى هذا الحديث؛ وفي ذلك يقول الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»، قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه[2].

وذهب الحنفية إلى أن التفرق يكون بصدور الإيجاب والقبول وليس تفرق الأبدان؛ وفي هذا يقول الكاساني في بدائع الصنائع: «خيار المجلس ليس بثابت عندنا، وعنده -يقصد الإمام الشافعي- ثابت؛ احتج الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المتبايعان**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (البيوع)، باب (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، ٣/ ٦٤، (ح ٢١١١)، وراجع في موضوع خيار المجلس: شوقي إبراهيم علام، أحكام خيار المجلس، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد: ١١ سنة ١٩٩٩م.

(٢) موطأ مالك، ت/ عبد الباقي (٢/ ٦٧١).

**بالخيار ما لم يفترقا**»، وهذا نص في الباب؛ ولأن الإنسان قد يبيع شيئًا ويشتري ثم يبدو له فيندم فيحتاج إلى التدارك بالفسخ؛ فكان ثبوت الخيار في المجلس من باب النظر للمتعاقدين.

«ولنا» ظاهر قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأكل بالتجارة عن تراضٍ مطلقًا عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعنده إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليه؛ ولأن البيع من العاقدين صدر مطلقًا عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال؛ فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفًا في العقد الثابت بتراضيهما أو في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز ولهذا لم ينفرد أحدهما بالفسخ والإقالة بعد الافتراق كذا هذا.

«وأما» الحديث فإن ثبت مع كونه في حد الآحاد مخالفًا لظاهر الكتاب، فالخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول ما داما في التبايع، وهو أن البائع إذا قال لغيره: بعت منك كذا، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري: اشتريت، وللمشتري أن لا يقبل أيضًا، وإذا قال المشتري: اشتريت منك بكذا، كان له أن يرجع ما لم يقل البائع: بعت، وللبائع أن لا يقبل أيضًا، وهذا النوع من التأويل للخبر نقله محمد في الموطأ عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وأنه موافق لرواية أبي حنيفة؛ لما روي عن ابن سيدنا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**البيعان بالخيار**

**ما لم يتفرقا عن بيعهما**»، حملناه على هذا توفيقًا بين الدلائل بقدر الإمكان، والله تعالى جل شأنه أعلم[١].

أما الشافعية والحنابلة فقد عملوا بمقتضاه، وقالوا بأن لكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا؛ فعند الشافعية يقول البجيرمي في حاشيته على الخطيب: «قوله: «**والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**» ببدنهما عن مجلس العقد أو يختارا لزوم العقد كقولهما: تخايرنا، فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر؛ لما روى الشيخان أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر**»[٢]، فيثبت خيار المجلس في كل بيع وإن استعقب عتقًا كشراء بعضه وذلك كربوي وسلم»[٣].

وعند الحنابلة يقول البهوتي: «في كشاف القناع: (خِيار المجلس) بكسر اللام وأصله مكان الجلوس، والمراد هنا: مكان التبايع على أي حال كانا، (فيثبت) خيار المجلس (ولو لم يشترطه العاقد، (في البيع) متعلق ب (يثبت)؛ لحديث «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» متفق عليه من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام، وحمله على أنهما بالخيار قبل العقد غير صحيح؛ لرواية «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار**» فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (البيوع)، باب (إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع؟) ٣/ ٦٤، (ح ٢١٠٩).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٩٨).

**١٦- السبب الثاني: طبيعة التنوع البشري:**

من فطرة الله التي فطر الناس عليها اختلاف البشر في طبائعهم وأمزجتهم وأخلاقهم وقدراتهم النفسية والعقلية؛ فمنهم من هو مرهف الحس رقيق الطبع رفيع الذوق، ومنهم من هو بليد النفس فظ الطبع صخري الذوق، ومنهم الحضري والبدوي، والمتعلم وغيره، والكريم والبخيل، والنشيط والكسول، والفطن والغبي، كما أن بيئتهم تؤثر فيهم، فالإنسان كما قالوا ابن بيئته، مطبوع بما فُطِرَ عليه من ملكات ومواهب، والتي تنمو وتتطور بالمعارف والتجارب التي تعتركه فتصقلها، أو تخبو وتنطفئ بإهمالها وعدم توظيفها، وهذا في كل البشر؛ لهذا تتنوع قضاياهم واهتماماتهم ومسائلهم وطبائع نفوسهم وأخلاقهم، ويحتاجون في كل ذلك لإجابات من الوحي الشريف، وقد رأينا كيف أن الوحي الشريف يعالج ويخاطب كل تلك النفوس كلا بما فيه كفايته وحاجته، ومن أمثلة ذلك: تعدد الإجابات النبوية على السؤال الواحد؛ وذلك لتعدد أحوال وطباع ونفوس السائلين.

ومن ذلك السؤال الذي وُجِّهَ إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أي العمل أفضل؟ فكان من إجابته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله: قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور**»[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الإيمان) باب: من قال: إن الإيمان هو العمل، ١/ ١٤ (ح ٢٦).

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، فسكتُّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو استزدته لزادني**»[(١)].

٣- ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره.

فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري -واللفظ له- في صحيحه، كتاب (الجهاد والسير)، باب (فضل الجهاد والسير)، ٤/ ١٤ (ح٢٧٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب (الإيمان)، باب (بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)، ١/ ٩٠ (ح٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الإيمان) باب (إطعام الطعام من الإسلام)، ١/ ١٢ (ح١٢)، ومسلم في صحيحه كتاب (الإيمان)، باب (تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) ١/ ٦٥ (ح٣٩).

على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل[1].

وأما من تصدى من البشر للاجتهاد في فهم الوحي الشريف فلم يكونوا على درجة واحدة في حدة الطبع والذكاء وتوقد القريحة وما توفر لديهم من إمكانيات ومعارف، بل هم درجات ومراتب؛ كل على حسب ما قُسِم له، وكل هذا قد أثر في عملية فهم النصوص، وأدى إلى الاختلاف في فهمها وقراءة دلالتها، وقد سبق أن ذكرنا خلاف الصحابة رضوان الله عليهم في صلاة العصر في بني قريظة فمنهم من فهم الأمر النبوي على ظاهره، وأن الصلاة لا تكون إلا في بني قريظة ولو فات وقتها، ومنهم من فهم ذلك الأمر النبوي الشريف على أنه للتعجيل فقط فلما أدركته الصلاة صلى، إلا أن كلًّا قد عمل بما أداه إليه اجتهاده، فلما ذهبوا إلى سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعرضوا عليه الاجتهادين لم يعنف أيًّا منهما وأقرهما كما سبق بيانه.

وبهذه الحادثة نفهم أثر الطبيعة البشرية في خلاف المجتهدين في فهم نصوص الوحي الشريف.

١٧- السبب الثالث: التنوع المكاني والزماني:

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الأرض هي المكان الذي يستوطنه البشر في رحلتهم في هذه الدنيا حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولًا، وأن تكون هذه الأرض مختلفة التضاريس والمعالم: فيها

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٩.

الوديان والسهول، وفيها الصحاري والفيافي، وفيها البحار والأنهار، وفيها الجبال والهضاب، وأرض زراعية وأرض صحراوية، وبيئات كلٍّ تختلف، وحياة البشر فيها كذلك تختلف، فهذه البيئات تؤثر على عاداتهم وتقاليدهم، بل وقد تتحكم في نظام معيشتهم؛ فقد تفرض عليهم عدم الاستقرار ودوام الترحال كسكان البوادي والقفار بحثًا عن الماء العذب، أو كسكان المناطق الملتهبة هربًا من جحيم البراكين والأعاصير، وقد تمنحهم بيئاتهم نعمة الأمن والاستقرار والتطور والازدهار كسكان المدن والعواصم الكبيرة.

فإذا نظرنا إلى عادات وتقاليد الفلاحين أو من يمتهنون زراعة الأرض نجدها تختلف عن عادات وتقاليد من يحترف مهنة صيد السمك حتى في صفاتهم وأخلاقهم؛ فنجد الصبر وطول الأمل عند من يزرع الأرض، والشجاعة والتحمل عند من يصيد في البحر، ونجدهما يختلفان عن عادات وتقاليد سكان المدن من العمال في المصانع والمعلمين وغيرهم من أصحاب المهن؛ لهذا كان هذا التنوع المكاني يفرض وقائع مختلفة ونوازل متباينة، فالمسائل التي تشغل سكان القرى غير التي تشغل سكان المدن، وما يشغل سكان خط الاستواء غير ما يشغل سكان القطبين، وما يشغل سكان الدول الإسلامية غير ما يشغل أفراد الجاليات الإسلامية، لهذا كان للشافعي مذهب في العراق ومذهب في مصر، وكل على حسب بيئته وطبعه، وبهذا نفهم أثر التنوع المكاني في فهم أهل الاجتهاد للوحي الشريف.

وأما التنوع الزماني وذلك لما للزمان من أهمية قصوى في تغيير أحوال الناس وأخلاقهم وطبائعهم وثقافتهم وحركتهم وتفاعلهم مع الحياة؛ فالتطور المعرفي لدى البشر يزيد يومًا بعد يوم، مما يخلق العديد من الإنجازات والمستحدثات والمشكلات والمخاطر والمصاعب مما لم يكن يخطر على عقول السابقين، وهذا يدفع لمزيد من المسائل والأقضية التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، والذي يختلف نتيجة لذلك، ولقد عبروا عن ذلك بقولهم: «إنه اختلاف عصر وأوان لا حجة وبرهان».

قال ابن عابدين: اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام[1].

۞۞۞

(١) رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥). بتصرف.

# المبحث الثاني:
# إدارة الخلاف الفقهي

**١٨- تمهيد وتقسيم:**

إدارة الخلاف الفقهي من أهم المحاور التي ينبغي توجُّه الأنظار إليها في الوقت الحاضر؛ ذلك أن البلبلة التي أحدثها البعض من إدارة مأزومة للخلاف الفقهي غيرت من مجراه الحضاري الذي يُثْرِي الحياة ويأخذ بأيدينا إلى سعة ورحابة في معالجة قضايا الناس إلى ضيق شديد وإقصاء في كثير من الأحوال، نتيجة تحويل ما هو فرع من فروع الفقه إلى جعله أصلًا من أصول الدين، وقد ترتب عليه البحث في قضايا الإيمان والكفر مما أدى إلى التبديع والتفسيق والتكفير في كثير من الحالات.

مع أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد بينوا وجه الحق في كيفية إدارة هذا الخلاف الذي يمثل رحمة للأمة، سواء فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية أو العلمية أو القواعد الإجرائية، ويمكن بيان منهجية الفقهاء في إدارة الخلاف الفقهي في عدة محاور تدور حول الجوانب الأخلاقية في التعامل مع المخالف، وتاريخ إدارة الخلاف وقواعد هذه الإدارة، ونخصص لكل منها مطلبًا خاصًّا.

❁❁❁

## المطلب الأول:
## الجوانب الأخلاقية في التعامل مع المخالف

### ١٩- حسن الظن بالعلماء:

إذا أردنا أن نتكلم عن الجوانب الأخلاقية في التعامل مع المخالف في المسائل الاجتهادية فلا بد لنا أن نعرف أولًا أن المخالف إنما هو من أهل العلم والفضل، ولا شك أن العلماء هم من أولى الناس أن يُحْسَنَ الظن بهم؛ فهم حملة الشريعة وخدامها، وهم ورثة النبوة، وهم لسان الحق وترجمان الشرع، وهم أهل الله وخاصته، وهم من أراد الله بهم الخير كما قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن سيدنا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله))**(١).

فلا بد من حسن الظن بهم، وأن نعلم أنهم ما خالفوا لشهوة ولا سمعة ولا رغبة ولا حاجة من حاجات الدنيا، بل بحثًا عن الحق، وطَلَبًا له ورغبة فيه، وإن سوء الظن بهم أو بمن هو دونهم قد حذرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القرآن الكريم منه فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ

---

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- في صحيحه، كتاب (العلم)، باب (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)، ١/ ٢٥ (ح ٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب (الزكاة)، باب (النهي عن المسألة)، ٢/ ٧١٩ (ح١٠٣٧)، مقتصرًا على أوله.

وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: «ولما جاء الأمر في هذه الآية باجتناب كثير من الظن علمنا أن الظنون الآثمة غير قليلة، فوجب التمحيص والفحص لتمييز الظن الباطل من الظن الصادق.

والمراد بالظن هنا: الظن المتعلق بأحوال الناس، وحذف المتعلق لتذهب نفس السامع إلى كل ظن ممكن هو إثم، وجملة: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ استئناف بياني؛ لأن قوله: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ يستوقف السامع ليتطلب البيان، فأعلموا أن بعض الظن جرم، وهذا كناية عن وجوب التأمل في آثار الظنون ليعرضوا ما تفضي إليه الظنون على ما يعلمونه من أحكام الشريعة، أو ليسألوا أهل العلم على أن هذا البيان الاستئنافي يقتصر على التخويف من الوقوع في الإثم، وليس هذا البيان توضيحًا لأنواع الكثير من الظن المأمور باجتنابه، لأنها أنواع كثيرة فنبه على عاقبتها وترك التفصيل لأن في إبهامه بعثًا على مزيد الاحتياط.

ومعنى كونه إثمًا أنه: إما أن ينشأ على ذلك الظن عمل أو مجرد اعتقاد، فإن كان قد ينشأ عليه عمل من قول أو فعل كالاغتياب والتجسس وغير ذلك فليقدر الظانُّ أن ظنه كاذب ثم لينظر بعد في عمله الذي بناه عليه فيجده قد عامل به من لا يستحق تلك المعاملة

من اتهامه بالباطل: فيأثم مما طوى عليه قلبه لأخيه المسلم، وقد قال العلماء: إن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز.

وإن لم ينشأ عليه إلا مجرد اعتقاد دون عمل فليقدر أن ظنه كان مخطئًا يجد نفسه قد اعتقد في أحد ما ليس به، فإن كان اعتقادًا في صفات الله فقد افترى على الله، وإن كان اعتقادًا في أحوال الناس فقد خسر الانتفاع بمن ظنه ضارًّا، أو الاهتداء بمن ظنه ضالًّا، أو تحصيل العلم ممن ظنه جاهلًا ونحو ذلك.

ووراء ذلك فالظن الباطل إذا تكررت ملاحظته ومعاودة جولانه في النفس قد يصير علمًا راسخًا في النفس، فتترتب عليه الآثار بسهولة، فتصادف من هو حقيق بضدها كما تقدم في قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]»[١].

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: يَأْثُرُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانًا»**[٢].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: «قال أبو سليمان الخطابي: قوله **«إياكم والظن»** فإنه أراد النهي عن تحقيق ظن

---

(١) التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري -واللفظ له- في صحيحه، كتاب (النكاح)، باب (لا يخطب على خطبة أخيه)، ٧/ ١٩ (ح ٥١٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (تحريم الظن والتجسس...)، ٤/ ١٩٨٥ (ح٢٥٦٣)، بنحوه.

السوء وتصديقه، دون ما يهجس بالقلب من خواطر الظنون، فإنها لا تُملك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فلم يجعل الظن كله إثمًا، قال غيره: فنهى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن تحقق على أخيك ظن السوء إذا كان الخير غالبًا عليه، وروي عن عمر أنه قال: لا يحل لمسلم يسمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءًا وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرًا، وقال علي بن أبي طالب: من علم من أخيه مروءة جميلة فلا يسمعن فيه مقالات الرجال، ومن حسنت علانيته فنحن لسريرته أرجى. وروى معمر عن إسماعيل بن أمية قال: ثلاث لا يعجزن ابن آدم: الطيرة، وسوء الظن، والحسد، قال: فينجيك من سوء الظن أن لا تتكلم به، وينجيك من الحسد أن لا تبغي أخاك سوءًا، وينجيك من الطيرة أن لا تعمل بها.

فإن قال قائل: ليس في حديث أنس ذكر الظن فكيف ذكره في هذا الباب؟ قال المهلب: فالجواب أن التباغض والتحاسد أصلهما سوء الظن، وذلك أن المُبَاغِض والمُحَاسِد يتأول أفعال من يبغضه ويحسده على أسوأ التأويل، وقد أوجب الله تعالى أن يكون ظن المؤمن بالمؤمن حسنًا أبدًا إذ يقول: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، فإذا جعل الله سوء الظن بالمؤمنين إفكًا مُبينًا فقد ألزم أن يكون حسن الظن بهم صدقًا بيّنًا. والله الموفق»[١].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٦٠، ٢٦١).

وكما ذكرنا أن هذا الأمر إذا كان مراعى في حق عموم الناس، فهو في حق العلماء فيه من باب أولى، بل جاء النص على إقالتهم من عثرتهم التي وقعوا فيها ليس فقط حسن الظن بهم فيما يحتمل، كما أخرج أبو داود في سننه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»(١).

قال تاج الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صَفْحًا عما جرى بينهم فإنك لم تخلق لهذا فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك، ولا يزال طالب العلم عندي نبيلًا حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين ويقضي لبعضهم على بعض... فإنك إن اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل ربما لم يفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما يُفْعَل فيما جرى بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»(٢).

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: «ولو رفعت صغائر الأولياء إلى الأئمة والحكام لم يجز تعزيرهم عليها، بل يقيل عثرتهم ويستر زلتهم، فهم أولى من أقيلت عثرته، وسترت زلته»(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الحدود)، باب (في الحد يشفع فيه)، ٤/ ١٣٣ (ح ٤٣٧٥).

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل من (ص: ٥٩ : ص ٦٥) بتصرف.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٥٠).

**٢٠- النصيحة وحسن الحوار مع المخالف:**

ومن أهم معالم الجوانب الأخلاقية في التعامل مع المخالف الذي هو من أهل العلم أو من المنتسبين إليه تقديم النصيحة له بالرفق واللطف اللازمين؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»(١)، وأخرج البخاري في صحيحه عن جرير بن عبد الله، قال: «**بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**»(٢).

هذا مع الحرص بأن تكون النصيحة برفق، الأمر الذي له كبير الأثر في معالجة النفوس، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»(٣).

وكذلك أن تكون النصيحة غير مقرونة باللجاج، والمراء والجدال، فقد أخرج أبو داود في سننه عن أبي أمامة، قال: قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الإيمان)، باب (بيان أن الدين النصيحة)، ١/ ٧٤ (ح٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الإيمان)، باب (قول النبي ﷺ: الدين النصيحة)، ١/ ٢١ (ح ٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب (الإيمان)، باب (بيان أن الدين النصيحة)، ١/ ٧٥ (ح٥٦).

(٣) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الأدب)، باب (الرفق في الأمر كله)، ٨/ ١٢ (ح ٦٠٢٤)، ومسلم في صحيحه كتاب (السلام)، باب (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم)، ٤/ ١٧٠٦ (ح٢١٦٥).

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**"(١)، وعن بشر بن عبد الله بن بشار، أن عمر قال: «احذر المراء، فإنه لا تؤمن فتنته، ولا تفهم حكمته»(٢).

وعن معمر، أن عمر بن عبد العزيز قال: «قد أفلح من عُصِمَ من المراء والغضب والطمع»(٣).

وقال في ترتيب المدارك: «وقال مالك: ليس الجدال في الدين بشيء.

وقال مالك: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد.

وقال: إنه يقسي القلب ويورث الضغن.

قال الزهري: رأيت مالكًا وقومًا يتجادلون عنده فقام ونفض رداءه وقال: إنما أنتم حرب.

قال الهيثم بن جميل: قيل لمالك: الرجل له علم بالسنة يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قُبل منه وإلا سكت»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الأدب)، باب (في حسن الخلق)، ٤/ ٢٥٣ (ح ٤٨٠٠).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٢٥).
(٣) المرجع السابق (٥/ ٢٦٠).
(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/ ٣٩).

وعن الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي، يقول: «المراء في العلم يقسي القلب، ويورث الضغائن»[١].

وقال البيهقي عن الشافعي في المدخل: «وأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني، من مذهبه ومذهب صاحبه ما احتاج إليه، حتى وقف عليه وعلى ما احتجا به، ثم ناظره فيما كان يرى خلافه فيه، وكان يقول: ما كلمت أسود الرأس أعقل من محمد بن الحسن.

وكان محمد بن الحسن يعظمه ويبجله، ورجع إلى قوله في مسائل معدودة.

وكان من مضى من علماء أهل المدينة لا يعرفون مذاهب أهل الكوفة، وإن أهل الكوفة يعرفون مذاهب أهل المدينة، فكانوا إذا التقوا، وتكلموا، ربما انقطع المدني، فكتب الشافعي مذاهبهم، ودلائلهم، ثم لم يخالفهم إلا فيما قويت حجته عنده، وضعفت حجة الكوفيين فيه، وكان يكلم محمد بن الحسن وغيره على سبيل النصيحة، وكان يقول: ما ناظرت أحدًا قط فأحببت أن يخطئ، وكان يقول: ما كلمت أحدًا قط إلا ولم أبال بَيَّنَ الله الحق على لساني أو لسانه»[٢].

### ٢١- الأدب مع المخالف:

وبعد أن عرفت أن الخلاف في فهم النصوص الشرعية إرادة إلهية وأنه نعمة ربانية أراد الله بها التوسعة على خلقه، وأن المخالف

---

(١) الاعتقاد للبيهقي (ص ٢٣٩).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص ١٧٢).

إنما خالف عن دليل أو فهم له، وأنه مأجور بأجرين في إصابته وبأجر في خطئه، فإذا كان مأجورًا في الحالتين وأنه قام بما يجب عليه من بذل الوسع، وإذا كان الأكابر من العلماء لم يقصروا فَهْمَ الدين على أنفسهم، فكان أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أفتى يقول: «هذا رأي النعمان بن ثابت -يعني نفسه- وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب»، وكان سيدنا مالك يقول: «ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وكان الإمام الشافعي يقول: «إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط».

وإذا علمت أن اجتهاد المخالف وإن كان مرجوحًا في ظنك فهو محمود مأجور معذور فالتمس لصاحبه العذر، ومن أحسن ما ورد في هذا المعنى قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يخالف الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم بيع الوقف، ويقول بلزومه كما قال الجمهور حيث يقول: «لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف»[1].

إذا علم الناس ذلك كله فكيف لا يتأدب مع من قام بواجبه وخدم الشريعة وكان من حملة الرسالة وسدنة الديانة ومن ورثة النبوة؟! وكيف يخالف نهج الصحابة في تعاملهم مع مخالفيهم؟! فقد عرفوا أقدار مخالفيهم ولم تمنعهم مخالفتهم لهم من التعاون

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٣).

والعمل والأدب معهم، وانظر إلى ما قاله صاحب الفصول: «إن أبا بكر قد كان وَلَّى زيد بن ثابت القضاء وهو يخالفه في الجد وغيره، وولَّى عمرُ بن الخطاب أُبَيَّ بن كعب وشُرَيْحًا القضاء وهما يخالفانه في كثير من رأيه ومذهبه. وإن عليًا ولَّى شُرَيْحًا قضاء الكوفة وابنَ عباس قضاء البصرة وهما يخالفانه في أشياء كثيرة؛ فابن عباس يخالفه في الجد، وشريح يخالفه في الجد، وكثير من الأشياء يطول شرحها. واختصم علي إلى شريح مع يهودي في قصة الدرع، فقضى عليه شريح لليهودي، فقبل قضاءه، وأجازه على نفسه، مع خلافه إياه فيه، فأسلم اليهودي، وقال: هذا دين حق تجيزون أحكام قضاتكم عليكم»[١].

بل إن الأمر قد وصل بالأكابر إلى تقليد مخالفيهم تأدُّبًا مع مقامهم؛ فها هو سيدنا عبد الله بن مسعود رأى سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم الصلاة بمنى أربعًا فقلده مع الرغم من مخالفته؛ فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: **"كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعًا، فصلى أربعًا، قال: فقلنا ألم تحدثنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إمامًا فما أخالفه"**[٢].

---

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٠٦، (ح٥٤٣٦).

وكذلك فعل سيدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في صحيح مسلم فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[1].

قال الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ في حجة الله البالغة: «قد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرًا ولا جهرًا، وصلى الرشيد إمامًا وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعِدْ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (قصر الصلاة بمنى)، ١/ ٤٨٢ (ح٦٩٤).

المسيب. وروي أن أبا يوسف ومحمدًا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده. وصلى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصبح قريبًا من مقبرة أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلم يقنت تأدُّبًا معه، وقال أيضًا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق. وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقًا، وفي البزازية وعن الإمام الثاني -وهو أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه صلى يوم الجمعة مغتسلًا من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال: إذًا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قُلَّتَيْن لم يحمل خبثًا، انتهى.

وسئل الإمام الخجندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كيف يجب عليه القضاء، أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز، انتهى. وفي جامع الفتاوى أنه إن قال حنفي: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثًا، ثم استفتى شافعيًّا، فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل، فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة؛ لأن كثيرًا من الصحابة في جانبه»[1].

(١) حجة الله البالغة (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

### ٢٢- عدم الإنكار على المخالف:

ومن أهم معالم الجوانب الأخلاقية في التعامل مع المخالف -في المسائل الاجتهادية- عدم الإنكار عليه فالكل مجتهد، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، والكل في دائرة الأجر: المصيب والمخطئ إن علمناه، وإلا فالكل في دائرة الصحة، فقولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب.

واشترط حجة الإسلام الغزالي في المنكَر «أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة. فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد. نعم لو رأى الشافعي شافعيًا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر، والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره، ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده، بل على كل مقلد اتباع مُقَلده في كل تفصيل، فإذن مخالفته للمُقَلد متفق على كونه منكرًا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكح بغير ولي بأن يقول له: الفعل في نفسه حق ولكن

لا في حقك فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي، ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وإن كانت صوابًا عند الله، وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي إذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره، ويقول له: إما أن تعتقد أن الشَّافعيَّ أولى بالاتباع ثم تقدم عليه، أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لأنه على خلاف معتقدك... فتحصل من هذا أن الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي، وأن الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه منكَرًا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه.

وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة، وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال، ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلوم على القطع، وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا: لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حرامًا، ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب.

ورأي من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به، ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلًا فهذا مذهب لا يثبت، وإن ثبت فلا يعتد به»[1].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٤: ٣٢٦).

قال النووي في روضة الطالبين: «قال أصحابنا: وإنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف بحسب الأشياء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء بإنكاره، بل ذلك للعلماء، ويلتحق بهم من أعلمه العلماء بأن ذلك مجمع عليه، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولا إثم على المخطئ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، ويكون برفق؛ لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر، وذكر الماوردي خلافًا في أن من قلده السلطان الحسبة هل له حمل الناس على مذهبه فيما اختلف العلماء فيه إذا كان المحتسب مجتهدًا أم ليس له تغيير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه ليس له تغييره لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا»[1].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢١٩ - ٢٢٠).

وقال السيوطي: «لا يُنكر المختلف فيه إنما يُنكر المجمع عليه»[1].

**ونجمل شروط العلماء في المنكر الذي يلزم إنكاره وتغييره في الآتي:**

**الشرط الأول:** أن يكون منكرًا مُجْمَعًا على تحريمه.

**الشرط الثاني:** أن يكون المنكر معلومًا بغير اجتهاد.

**الشرط الثالث:** ألا يؤدي الإنكار لمنكر أشد.

**٢٣- نموذج عملي في أدب التعامل مع المخالف:**

ونختم كلامنا عن منهج التعامل مع المخالف بنموذج عملي وتطبيق رائع وذلك من خلال رسالتين بين عَلَمَين من أعلام الإسلام، وفقيهَيْن من أكابر فقهائه، ومجتهدَيْن من أكابر مجتهديه، وهما فقيه مصر الليث بن سعد وفقيه الحجاز مالك بن أنس، والذي نرى أنه ينبغي على أهل العلم أن يدمنوا النظر فيهما حتى يلمسوا عن قرب الأدب والفضل وحسن الخلق وسمو القدر وعلو الكعب وجمال اللفظ ولطف العبارة ورقة الأسلوب فيما بينهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن جميع سادتنا العلماء[2].

---

(١) الأشباه والنظائر (ص: ١٥٨).

(٢) راجع الرسالتين في تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/ ٤٨٧: ٤٩٧.

ومع طول الرسالتين سنذكرهما كاملتين كما وردتا في تاريخ ابن معين رواية الدوري، قال: «بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه رسالة مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، قال يحيى: حدثنا عبد الله بن صالح: من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد:

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه، كتبت إليك وأنا ومن قِبَلي من الولدان والأهل على ما تحب والله محمود، أتانا كتابك تذكر من حالك ونعمة الله عليك الذي أنا به مسرور، أسأل الله أن يتم عليَّ وعليك صالح ما أنعم علينا وعليك، وأن يجعلنا له شاكرين، وفهمت ما ذكرت في كتب بعثتَ بها لأعرضها لك وأبعث بها إليك، وقد فعلت ذلك وغيرت منها ما غيرت حتى صح أمرها على ما يجب وختمت على كل قنداق -أو قال يحيى: غنداق- منها بخاتمي، ونقشه: «حسبي الله ونعم الوكيل»، وكان حبيبًا إليَّ حفظُك وقضاء حاجتك وأنت لذلك أهل، وصبرت لك نفسي في ساعة لم أكن أعرض فيها لأن أُنجح ذلك فتأتيك مع الذي جاءني بها حتى دفعتها إليه، وبلغت من ذلك الذي رأيت أنه يلزمني لك في حقك وحرمتك، وقد نشَّطني ما استطلعت مما قبلي من ذلك في ابتدائك بالنصيحة لك، ورجوت أن يكون لها عندك موضع، ولم يكن منعني من ذلك قبل اليوم إلا أن يكون رأيي لم يزل فيك جميلًا إلا أنك لم تذاكرني شيئًا من هذا الأمر ولا تكتب فيه إليَّ، واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن به، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨] فإنما الناس تبع لأهل المدينة: إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيتبعونه، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أرَ خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا

العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يَجُزْ لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم، فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أني لأرجو ألا يكون دعاني إلى ما كتبت إليك إلا النصيحة لله، والنظر إليك، والضن بك، فأنزل كتابي منك منزله، فإنك إن تفعل تعلم أني لم آلُكَ نصحًا، وفقنا الله وإياك بطاعته وطاعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل أمر وعلى كل حال، والسلام عليكم ورحمة الله».

وكذلك نذكر رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس من نفس الكتاب «تاريخ ابن معين رواية الدوري»: «حدثنا أبو زكريا يحيى بن معين قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الله بن صالح:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

عافانا الله وإياك وأحسن العاقبة في الدنيا والآخرة، وقد بلغني كتابك تذكر من صلاح حالك الذي سرني، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على الشكر له وبه، والزيادة في أحسنه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت إليك بها وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فأجرك الله فيما قدمت منها، فإنها كتب انتهت إليَّ عنك فأحببت أن أبلغ تحقيقها بنظرك فيها، وذكرت أنه قد نشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، وإنك ترجو أن يكون لها عندي موضع -أو قال يحيى: موقع- وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلًا إلا أني لم أذاكرك مثل هذا، وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأنه يحق عليَّ الخوف على نفسي لاعتماد من قِبَلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدًا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلًا أو -قال: تفصيلًا- لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا أخذًا بفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا تبعًا لهم فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فإن كثيرًا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل

الله ابتغاء مرضاة الله، فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس وأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة رسوله، ولم يكتموهم شيئًا علموه. فكان في كل جند منهم طائفة يعملون بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكتموهم شيئًا علموه، ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقومهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجنادهم ولا غافلين عنهم. بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الخلاف لكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلم يتركوا أمرًا فسره القرآن أو عمل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ائتمروا فيه إلا عَلَّمُوهُمُوهُ. فإذا جاء أمرٌ عمل به أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان لم يزالوا عليه حتى قبضوا، لم يأمروهم بغيره. فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرًا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين لهم حين ذهب أكثر العلماء وبقي منهم من لا يشبه من مضى، مع أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة. لولا أني عرفت أن قد علمتها كتبت إليكم بها، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم حضرناهم بالمدينة وغيرها ورأيتهم يومئذ في الفتيا: ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمة الله عليهما، فكان من خلاف ربيعة -تجاوز الله عنه- لبعض ما مضى، وحضرت وسمعت قولك فيه، وقول ذوي السن من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغيرهم كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه. وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكنتما موافقين فيما أنكرت؛ تكرهان منه ما أكره، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له وجزاه بأحسن عمله، وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا، فربما كتب في الشيء الواحد -على فضل رأيه وعلمه- بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضًا، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك الأمر فهو الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه، وقد عرفت أن مما عبت إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ لم يجمع إمام منهم قط في ليلة المطر، وفيهم خالد بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ"، ويقال: يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح، وقد كان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ونزلها علي بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

ومن ذلك القضاء بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يُقْضَى به بالمدينة، ولم يقض به أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشام ولا مصر ولا العراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان، ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن وقطع البدع والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمهر الناس، فكتب إليه رزيق بن الحكيم: إنك كنت تقضي بذلك بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر: إنا قد كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين.

ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط في المطر والسماء تسكب عليه في منزله الذي كان يكون فيه بخناصرة سكبًا.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تَكَلَّمَ في مؤخر صداقها تكلمت، يدفع ذلك إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأن أهل الشام وأهل مصر لم يقض أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من كان بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما الموت أو الطلاق فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولكم في الإيلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتى يُوقَف وإن مرت الأربعة أشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله -وعبد الله الذي كان يروى عنه ذكر التوقف بعد الأربعة أشهر- أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمره الله، أو يعزم الطلاق، وأنتم تقولون: وإن لبث أشهرًا بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت الأربعة فهي تطليقة وله الرجعة في العدة.

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثًا فهي تطليقة، وقضى به عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها رجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثًا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فيدخل بها، ثم يموت عنها أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف ويخلي بينه وبين امرأته.

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت الحرة عبدًا فاشترته فمثل ذلك.

وقد بلغتنا عنكم أشياء من الفتيا فأستنكرها، وقد كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكرت وفيما أردت فيه علم رأيك، وذلك أنه كان بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمت ذلك: لأن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كهيئته يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة حول وجهه إلى القبلة فدعا وحول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى بين ظهرانيكم عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس الذي صنع زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

ومن ذلك أنه ذُكِر لي أنك تقول: إن الخليطين في المال لا يجب عليهما الزكاة حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بينهما بالسوية، وقد كان ذاك الذي يُعْمَل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها شيئًا أو أنفق المشتري طائفة منها -أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئًا أو أنفق المشتري منها شيئًا فليست بعينها.

ومن ذلك يذكر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه سهم الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام، وأهل مصر، وأهل إفريقية، وأهل العراق، ولا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي -وإن كنت سمعته من رجل مَرْضِي- أن يخالف الأمة أجمعين.

فقد لاحظنا من خلال النظر في هذه الرسائل المتبادلة أنها تبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم موضوع الرسالة، ثم السؤال عن حال المرسل إليه منهما والدعاء له.

فلم يكن الخلاف العلمي بينهما في المسائل الفقهية المعروضة مانعًا من هذا الجانب الإنساني الراقي من التواصل بينهما والسؤال عن حال كل منهما.

وهكذا سار العلماء من بعدهم على هذا الخلق القويم، وقد قرأنا العديد من الرسائل بين العلماء التي تحمل هذا الأدب الجم[1].

---

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذه وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف أن يكون من المضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار فهذه منزلتك عندي، ورأيي فيك، فاستيقنه، والسلام».

(١) انظر على سبيل المثال الرسالة المرسلة من فضيلة الشيخ العلامة مصطفى ناصف إلى فضيلة الشيخ أحمد سالم يسأله فيها عن مسألة في الطلاق على الإبراء، وهما من علماء محافظة البحيرة في القرن الثالث عشر الهجري، والرسالتان مخطوطتان وسنرفقهما آخر هذه الدراسة.

## المطلب الثاني:
## تاريخ إدارة الخلاف الفقهي

**٢٤- تمهيد:**

سبق أن ذكرنا أن الخلاف الفقهي وقع في صدر الإسلام، وكان الفقهاء في هذا العصر ومن جاء بعدهم يتعاملون معه بمنهجية واضحة استلهموها من مسلكه الشريف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن هذا الأمر تأصَّل بزيادة من البحث والدرس في العصور اللاحقة، بحيث يمكن القول بأننا أمام نظرية متكاملة أصبحت ظاهرة واضحة في كيفية التعامل مع الخلاف الفقهي.

**٢٥- تاريخ تعامل الأئمة مع الخلاف الفقهي على مر العصور:**

زادت الحركة العلمية زيادة كبيرة في عصر تابعي التابعين ومَن جاء بعدهم، وتعددت المذاهب وتنوعت الأقوال، حتى لم يجد من يصل رتبة الاجتهاد قولًا ينفرد به أو أصلًا يسبق إليه إلا وقد سبقه أحد الأكابر إليه: لهذا لم يجد بُدًّا من القول بأحد أقوالهم، ولهذا عُدَّ من مجتهدي المذهب المنتسب إليه، وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح نقلًا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني رَحِمَهُ اللهُ: «الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى لا على جهة التقليد له ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسَدَّ الطرق وأولاها ولم يكن

لهم بُد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به رحمه الله تعالى.

قلت: وهذا الذي حكاه عن أصحابنا واقع على وفق ما رسمه لهم الشافعي، ثم المزني في أول مختصره، وفي غيره، وذكر الشيخ أبو علي السنجي شبيهًا بذلك، فقال: اتبعنا قول الشافعي دون غيره من الأئمة؛ لأنا وجدنا قوله أحجَّ الأقوال وأعدلها، لا أنَّا قلدناه في قوله»[1].

وقد قام هؤلاء العلماء -ممن وصل أو قارب رتبة الاجتهاد وانتسب لمذهب من المذاهب الأربعة- وأقرانهم ومَن على شاكلتهم بضبط أصول مذاهبهم، وتقعيد قواعدها، وتنقيحها، والاستدلال عليها، والتخريج على فروعها، والاحتجاج لها، ونشرها، والذب عن حياضها، ونصب الأدلة على صحتها، ودراسة أقوال علمائها وخلافاتهم، والترجيح والتصحيح وبيان ما هو معتمد في مذاهبهم وما عليه الفتوى في أزمانهم، وكذلك قاموا بدراسة أقوال المذاهب الأخرى والنظر في أدلتها ومناقشتها في كتب الخلاف العالي؛ لهذا كتب لهذه المذاهب التي انتسبوا إليها البقاء دون غيرها، وفي الوقت نفسه صعبت آلة الاجتهاد بعد أن فُقِدَت المَلَكَات الفطرية واسْتُعِيضَ عنها بالتعلم والمران، وتشعبت المسائل العلمية وكثرت فيها الأقوال وتعددت الاختلافات وزادت العلوم اللازمة لتربية الملكات، وكثرت أعداد الناس، وزادت أعداد الطلبة مع عدم وجود نظام محكم

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٢، ٩٣).

ليلتزم به الطلبة مع تباعد الأقطار وكثرة البلدان وتعدد الحكومات والرياسات، هنا ادعى الاجتهاد مَنْ ليس من أهله كذبًا وزورًا، وانتشرت أقوالهم، وكثر أتباعهم، وأصبح من الخطورة بمكان أن يُترك الأمر هكذا؛ لهذا قيدوا الناس بالمذاهب الفقهية الأربعة، وأوجبوا الانتساب إليها، ومنعوا الفتوى إلا بها؛ سدًّا للذريعة، وحفاظًا على مقاصد الشرع الشريف، بل إنهم منعوا كذلك تقليد غير الأئمة الأربعة الأكابر.

نقل ابن أمير حاج في التقرير والتحبير عن إمام الحرمين في البرهان: «(إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل من بعدهم) أي بل قال: بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة (الذين سبروا ووضعوا ودونوا)؛ لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل، وبينوها، وجمعوها بخلاف مجتهدي الصحابة فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لأنفسهم أصولًا تفي بأحكام الحوادث كلها، وإلا فهم أعظم وأجل قَدْرًا، وقد روى أبو نعيم في الحلية أن محمد بن سيرين سئل عن مسألة فأحسن فيها الجواب، فقال له السائل ما معناه: ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا. فقال محمد: لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا. (وعلى هذا) أي على أن عليهم أن يقلدوا الأئمة المذكورين لهذا الوجه (ما ذكر بعض المتأخرين) وهو ابن الصلاح (منع تقليد غير) الأئمة (الأربعة) أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ (لانضباط مذاهبهم وتقييد) مطلق (مسائلهم وتخصيص عمومها) وتحرير شروطها إلى

غير ذلك (ولم يدر مثله) أي هذا الشيء (في غيرهم) من المجتهدين (الآن لانقراض أتباعهم).

وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة؛ لتعذر نقل حقيقة مذهبهم، وعدم ثبوته حق الثبوت لا لأنه لا يقلد، ومن ثمة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة بل إنْ تَحَقَّقَ ثبوت مذهب عن واحد منهم جَازَ تقليده وفاقًا، وإلا فلا»[1].

ويفصل أحمد تيمور باشا تاريخ هذا الأمر بقوله: «ثم قضت أسباب بانتشار بعض هذه المذاهب في غير أمصارها، وبانقراض بعضها، فلم يَطُل العمل بمذهب الثوري والبصري لقلة أتباعهما، وبَطلَ العمل بمذهب الأوزاعي بعد القرن الثاني، وبمذهب أبي ثور بعد الثالث، وابن جرير بعد الرابع، كما انقرض غيرها من المذاهب، إلا الظاهري فقد طالت مدته، وزاحم المذاهب الأربعة المذكورة، بل جعله المقدسي في «أحسن التقاسيم» رابع المذاهب في زمنه -أي في القرن الرابع- بَدَلَ الحنبلي، وذكر الحنبلية في أصحاب الحديث، وَعَدَّهُ ابن فَرحُون في «الديباج» الخامس من المذاهب المعمول بها في زمنه -أي في القرن الثامن-، ثم دَرَسَ بعد ذلك ولم يَبقَ إلا المذاهب الأربعة»[2].

---

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٥٣).

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (ص ٤٨).

وقال أيضًا قبله: «أخذت المذاهب الأربعة تتغلب مع الزمن، وغيرها من المذاهب السنية يَدرُسُ، حتى إذا كان القرنُ السابع تم لها التغلب والتمكن، وأفتى الفقهاء بوجوب اتباعها، فدرس ما عداها إلا بقايا من المذهب الظاهري، بقيت في بعض البلاد إلى القرن الثامن، ثم درست كما قدمنا.

قال المقريزي: فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البُندُقدَاري، ولي بمصر والقاهرة أربعة قضاة وهم: شافعي، ومالكي، وحنفي، وحنبلي، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة، حتى لم يَبْقَ في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة وعقيدة الأشعري، وعملت لأهلها المدارس والخوانات والزوايا والرُّبط في سائر ممالك الإسلام، وَعُودِيَ من تمذهب بغيرها، وأنكر عليه، ولم يُوَلَّ قاضٍ ولا قُبِلَتْ شهادة أحد ولا تقدم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلدًا لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب، وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم». انتهى[1].

وبعد أن استقر الأمر للمذاهب الأربعة، وتم اعتمادها في المدارس العلمية الكبرى كالجامع الأزهر الشريف وغيره حيث أصبحت المذهبية الفقهية أحد أهم معالم المنهج الأزهري، قصر العمل بهذه المذاهب في الإفتاء والقضاء.

(١) المرجع السابق (ص ٨٥).

وقد اهتم فقهاء المذاهب الأربعة بعمليات نقل المعرفة العلمية والخبرة العملية لتلاميذهم، فكانوا في الدرس الفقهي على نهج أسلافهم من الانفتاح على آراء مخالفيهم، والنظر في استدلالاتهم، وتقليب النظر في أقوالهم، واعتبارهم أحد مصادر قراءة الوحي الشريف، فلم يكذبوا على أنفسهم، ولم يتقوقعوا على مذاهبهم ويلبسوا لباس زور، بل كانوا أسرع ما يكون في البحث عن الحق واتباعه والوقوف عنده وفهم مقاصده، لهذا تراهم يدمنون النظر في خلاف العلماء وحججهم، ومناقشة أدلتهم والبحث والتفتيش عن أصولهم وقواعد استنباطاتهم، واعتبروا أن من لم يعرف الاختلاف فلا ينبغي له أن يفتي، فقد اعتبروا أن معرفة الاختلاف من مؤهلات الفتوى والاجتهاد، كما فعل أسلافهم.

فهذا الإمام محمد بن الحسن الشيباني بعد معرفته بمذهب إمامه تراه يرحل إلى إمام المالكية الإمام مالك بن أنس ليقرأ عليه، ويروي عنه موطأه، ثم يرد عليهم في كتابه «الحجة على أهل المدينة»، وكذلك نجد أن أسد بن الفرات يدرس مذهبه المالكي ويتقن أصوله وفروعه، ثم يرحل إلى معقل الأحناف بالعراق يأخذ عنهم فقههم ومسائلهم، ثم يرجع لفقيه المالكية محمد بن القاسم حتى يجيب على مسائل الحنفية بأجوبة مالكية، وكذلك الإمام الشافعي المجتهد الكبير يدرس على علماء مكة ثم يرحل إلى المدينة حيث إمام دار الهجرة مالك بن أنس يأخذ عنه الفقه والحديث، ثم يرحل إلى

العراق حيث تلاميذ الإمام الأعظم فيدرس على محمد بن الحسن ويروي عنه ويناظره ويرد عليه، وهكذا.

ويرجع سبب اهتمام العلماء بمعرفة الخلاف الفقهي وأثره في تربية الملكة الفقهية التي بها يكون الترجيح والتخريج بل والاجتهاد لما يشاهده الدارس من تفاوت أنظار المجتهدين في المسألة الواحدة، وبه يعرف كافة الاحتمالات التي تفهم من النص، والصور والفروع التي يمكن أن تلحق به، وكيفية قراءته، وفك التعارض بينه وبين غيره من النصوص، وتنزيله على الواقع في عمليات مركبة ودقيقة لا يقدر عليها إلا من أراد الله به خيرًا، كما أنه يلمس عن قرب كيف تتغير الفتوى تبعًا لتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وكذلك يفهم أن المخالف إنما يخالف عن دليل وفهم أو تأويل؛ لهذا نصَّ العلماء على أهمية معرفة الاختلاف وأثره في العملية العلمية، وفي ذلك يقول عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه، ويقول قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه[1].

وقد ترتب على ذلك امتلاء كتب علماء المذاهب بذكر أقوال مخالفيهم ومناقشتها، مع الأدب معهم والترضي عليهم، وكتب العلماء موسوعات فقهية في ذكر الخلاف النازل بين علماء المذهب الواحد واستدلالاتهم وحججهم، وبيان أقوالهم ومراتبهم، وبيان

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ٦١).

ما هو القول المعتمد في نقل المذهب وما عليه الفتوى في أزمانهم، وكتب العلماء كذلك موسوعات أخرى ذكرت الخلاف العالي بين المذاهب الكبرى، بل وذكرت خلاف المذاهب التي درست، وكذلك أقوال الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم، وذلك حتى يستفيد طلبة العلم ويتحقق المقصود بتربية وتكوين الملكة الفقهية ترجيحًا وتخريجًا واجتهادًا، وبهذا نستطيع أن ندرك كيف كان تعامل العلماء العلمي مع مسائل الخلاف.

## المطلب الثالث:

## قواعد إدارة الخلاف الفقهي

### ٢٦- تمهيد وتقسيم:

إدارة الخلاف الفقهي لا تظهر معالمها بقوة إلا في ساحات العمل والتطبيق؛ فهي الميدان، وفيها تظهر الحقائق، وينكشف المستور، والحقيقة أننا إذا أردنا أن نفهم منهج علمائنا في كيفية التعامل مع المسائل الخلافية فإننا ننظر إلى ما ذكروه في كيفية تعامل المفتي والقاضي مع مسائل الخلاف في ساحات الإفتاء والقضاء، وبعد أن فتشنا ونقبنا في هذه المسائل رأيناهم يسطرون أفضل منهجية في إدارة الخلاف الفقهي فلم نرهم يمنعون أو يحجرون أو يخطئون، بل رأيناهم يصرحون بأن المذاهب الأربعة على الصواب، فمن اقتدى بواحد منهم فقد هُدِيَ إلى الصواب والحق، وفي هذا المعنى قال القرافي في شرح تنقيح الفصول نقلًا عن يحيى الزناتي: «والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات، فمن سلك منها طريقًا وصله»[(١)].

ويقول أبو عبد الله السملالي في رفع النقاب: «فالمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى السعادة، فمن سلك منها طريقًا وصله إلى الجنة، فكل من قلد تقليدًا صحيحًا فهو مطيع لله تعالى، وإن كان غيره من أهل المذاهب مخالفًا في ذلك»[(٢)].

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٢).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ١٢٧).

قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب: «كل من الأئمة الأربعة على الصواب، ويجب تقليد واحد منهم، ومن قلد واحدًا منهم خرج عن عهدة التكليف، وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته»[١].

ولهذا نراهم يعتبرون اتفاقهم مع مخالفيهم في الحكم على فعل معين حجة يجب القطع به، وفي حال الاختلاف يقدرون قول مخالفيهم؛ قال ابن قدامة: «اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»[٢]؛ فقد حفظوا لكلمة المخالف قدرها في حال الاتفاق وفي حال الاختلاف؛ ففي الأولى كان إجماعهم حجة قاطعة، وفي الثانية كان لهم منهجية فريدة لائقة بهم وبمخالفيهم.

**وتظهر منهجية العلماء في إدارة الخلاف الفقهي فيما يلي:**

١- مراعاة الخلاف.

٢- تقليد المخالف في بعض الفروع.

٣- الانتقال من مذهب لآخر.

٤- تصحيح التصرفات.

٥- عدم الإنكار في المسائل المختلف فيها.

**ونعرض لمعالم هذه المنهجية فيما يأتي:**

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٥٨) بتصرف.

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤).

**٢٧- أولًا: مراعاة الخلاف الفقهي:**

من أهم قواعد إدارة الخلاف الفقهي مراعاة الخلاف الفقهي، وهذه المراعاة وقع إجماع أهل العلم على استحبابها؛ لما فيها من الاحتياط والاستبراء من الدين كما قال ابن السبكي[1].

ويراد بمراعاة الخلاف أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حرامًا، كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه؛ كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحب له المحافظة على عدم تركه، خروجًا من خلاف من أوجبه، ولا يتأتى ممن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا ممن اعتقد التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب[2].

ومنه ما جاء في البيان والتحصيل: «ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فالأخذ بتحريمه أحوط؛ لأنه من المتشابه الذي قال النبي فيه: ((**الحلال بَيّنٌ والحرام بَيّنٌ وبينهما أمور متشابهات، فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**)) الحديث[3].

ولمراعاة الخلاف شروط مفصلة في كتب الفقهاء منها: أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر، وأن لا تؤدي إلى خرق إجماع، وأن يكون الجمع بين المذهبين المختلفين ممكنًا.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٩٨).

(٣) البيان والتحصيل (١٨/ ٤٦٣).

**٢٨- ثانيًا: تقليد المخالف في بعض الفروع:**

من المعالم المهمة في منهج التعامل مع مسائل الخلاف تقليد الفقيه في مسألة منها لمذهب آخر غير مذهبه، إما إلزامًا أو اختيارًا، أما الإلزام فيكون إما لقوة دليل المخالف، أو للضرورة، أو لحكم الحاكم، وأما الاختيار فيكون إما لوقوع البلوى، أو لمناسبة العرف، أو للتيسير ورفع الحرج، أو لعدم وجود نص في مذهب الفقيه.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول: «الثاني: قال يحيى الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رميًا في عماية، وأن لا يتتبع رخص المذاهب. قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات فمن سلك منها طريقًا وصله.

تنبيه: قال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا يُنقض فيه حكم الحاكم؛ وهو أربعةٌ: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي، فإن أراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين، فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة

على المكلَّف كيف كان -يلزمه أن يكون من قلد مالكًا في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفًا لتقوى الله تعالى وليس كذلك»[١].

ومن أمثلة تقليد المخالف في بعض الفروع ما قاله الخليلي: «(سئل) عن رجل شافعي المذهب دعته الضرورة في أغلب الأوقات لمس حليلته، فلم يبق له وضوء وأئمتنا السادة الأبرار صرحوا بأن المس من النواقض، وعند الإمام أبي حنيفة المس لا ينقض الوضوء، فهل يسوغ للشافعي أن يقلد مذهب الإمام أبي حنيفة في المس فقط أم لا يجوز؟ وإن قلتم بالجواز هل يشترط أن يقلده في أشباهه، أم كيف الحال؟ أزيلوا عنا ما أهمنا من هذا الأمر ولكم الثواب.

(أجاب): نعم، يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة ولا سيما الإمام الأعظم أبي حنيفة، قُدِّسَ سرُّه العزيز، ولكن بشرط أن لا يتتبع الرخص، وبشرط أن لا يأتي بحقيقة لا يقول بها أحد من الأئمة، مثل أن يمس زوجته ويتفصد ويمسح بعض شعرات من رأسه ولا ينوي ويصلي، فلا بأس إذا قلد الإمام المذكور أن يراعي خلاف مذهبه، والله أعلم»[٢].

وإليك بعض الصور التي يقلد بسببها الفقيه مذهبًا غير مذهبه في بعض مسائل الخلاف:

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٢).

(٢) فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (١/ ٩٠).

**٢٩- الصورة الأولى: الإلزام:**

يلزم علي الفقيه في حالات معينة أن يعدل عن معتمد مذهبه إلى غيره، سواء من مذهبه أو خارج مذهبه من المذاهب الفقهية المعتبرة وذلك في الحالات التالية:

**٣٠- الحالة الأولى: قوة دليل المخالف:**

يجب على الفقيه إذا كان من أهل الاجتهاد العمل بما يؤديه إليه اجتهاده ويترجح عنده دليله، وإن كان من المقلدين فإن قدر على الاجتهاد، ووجد حديثًا يخالف مذهبه، فإن وجد من عمل بهذا الحديث من أئمة المذاهب الأخرى فله أن يتمذهب بمذهبه في تلك المسألة وله العذر.

قال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير: «إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلًا صحيحًا من الحديث ولم يجد في مذهب إمامه جوابًا قويًا عنه ولا معارضًا راجحًا عليه إذ المكلف مأمور باتباع النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظة على مذهب التزم تقليده. اهـ قلت: وهذا موافق لما أسلفناه عن الإمام أحمد والقدوري وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمدان، والله سبحانه أعلم»(١).

ويقول ابن الصلاح: «روينا عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقولوا

---

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٥٣).

بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعوا ما قلته، وهذا وما هو في معناه مشهور عنه، فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا، وكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عمل بالحديث وأفتى به قائلًا: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرًا. ومنه ما نقل عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه قول على وفق الحديث، وممن حُكِيَ عنه منهم أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك: أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وهو الذي قطع به أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه «في أصول الفقه»، وليس هذا بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث.

وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمدًا على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي عنه أنه روى عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث، وقلت قولًا، فأنا راجع عن قولي قائل بذلك. قال أبو الوليد: وقد صح حديث: "**أفطر الحاجم والمحجوم**" فأنا أقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم. فرُدَّ على أبي الوليد ذلك من حيث إن الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخًا عنده، وقد دل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك وبيَّنَه، وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه أنه قيل له: «هل تعرف سنة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي في كتبه؟ قال: لا».

وعند هذا أقول: من وجد من الشافعيين حديثًا يخالف مذهبه نظر، فإن كملت آلات الاجتهاد فيه إما مطلقًا، وإما في ذلك الباب أو في تلك المسألة على ما سبق بيانه كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفيه عنه جوابًا شافيًا فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والعلم عند الله تبارك وتعالى»[١].

ويتابع الإمام ابن الصلاح تفصيل المسألة ويعرض سؤالًا يمكن أن يرد على الذهن والواقع العملي فيقول: هل للمفتي المنتسب إلى مذهب الشافعي مثلًا أن يفتي تارة بمذهب آخر؟ فيه تفصيل: وهو أنه إذا كان ذا اجتهاد فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيدًا مشوبًا بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إلى مذهبه، ثم إذا أفتى بيَّن ذلك في فتياه.

وكان الإمام أبو بكر القفال المروزي يقول: لو اجتهدت فأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة فأقول: مذهب الشافعي كذا وكذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة، لأنه جاء ليستفتي على مذهب الشافعي، فلا بد من أن أعرفه بأني أفتي بغيره. وحدثني أحد المفتين بخراسان أيام مقامي بها عن بعض مشايخه: أن الإمام أحمد

---

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص١١٧: ١٢١).

الخوافي قال للغزالي في مسألة أفتى فيها: أخطأت في الفتوى. فقال له الغزالي: من أين والمسألة ليست مسطورة؟ فقال له: بلى في «المذهب الكبير»، فقال له الغزالي: ليست فيه، ولم تكن في الموضع الذي يليق بها، فأخرجها له الخوافي من موضع قد أجراها فيه المصنف استشهادًا، فقال له الغزالي عند ذلك: لا أقبل هذا واجتهادي ما قلت. فقال له الخوافي: هذا شيء آخر، أنت إنما تُسْأَل عن مذهب الشافعي، لا عن اجتهادك، فلا يجوز أن تفتي على اجتهادك، أو كما قال. و«المذهب الكبير» هو «نهاية المطلب» تأليف الشيخ أبي المعالي بن الجويني، وكان الخوافي مع الغزالي من أكابر أصحابه. وأما إذا لم يكن ذلك بناءً على اجتهاد فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع فالصحيح امتناعه، وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه على ما تقدم، والله أعلم»[1].

فإذا كان الخروج من المذهب في هذه المسألة لقوة دليل المخالف، أو لأن مذهب المخالف أحوط فإنه يجوز، لكن عليه أن يبين ذلك في فتواه لمن كان يسأله عن رأي مذهبه لا رأي نفسه.

### ٣١- الحالة الثانية: الضرورة:

من الأحوال التي يعدل بها الفقيه عن معتمد مذهبه إلى غيره من الآراء داخلَ مذهبه، أو إلى مذهب غيره، وجودُ الضرورة، فإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات، فمن باب أولى أن تبيح ترك

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص١٢١: ١٢٣).

المعتمد في المذهب إلى رأي آخر في مذهبه أو خارجَ مذهبه، فقد يقعُ الإنسانُ أو المجتمع في حالة ضرورة شديدة يصعب معها تطبيق ما نص عليه مذهبه، ويكون عليه أن يعدلَ عن مذهبه ويقلّدَ مذهبَ غيره فيها.

قال في الدر المختار: «(ولو) دَينُه (مؤجلًا أو زائدًا عليه) أو أجود لصيرورته شريكا (إذا كان من جنسه ولو حكمًا) بأن كان له دراهمُ فسرق دنانيرَ وبعكسه هو الأصح؛ لأن النقدين جنسٌ واحدٌ حكمًا خلاف العرض ومنه الحلي، فيقطع به ما لم يقل: أخذته رهنًا أو قضاء. وأطلق الشافعيُّ أخْذَ خلاف الجنس للمجانسة في المالية. قال في المجتبى: وهو أوسعُ، فيُعمل به عند الضرورة».

وعقَّب عليه ابن عابدين بقوله: «مطلب: يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة (قوله: وأطلق الشافعي أخْذَ خلاف الجنس) أي من النقود أو العروض؛ لأن النقود يجوزُ أخْذُها عندنا على ما قرَّرناه آنفًا. قال القهستاني: وفيه إيماءٌ إلى أنَّ له أن يأخذَ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالية، وهذا أوْسَعُ فيجوز الأخْذُ به وإن لم يكن مذهبَنا، فإن الإنسانَ يُعذَرُ في العمل به عند الضَّرورة كما في الزاهدي. اهـ

قلتُ: وهذا ما قالوا: إنه لا مستندَ له، لكن رأيتُ في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر، قال: ونقل جد والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري أن عدمَ جوازِ الأخْذِ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق.

والفتوى اليوم على جواز الأخْذِ عند القُدرة من أي مال كان، لا سيَّما في ديارنا؛ لمُداومتهم للعقوق:

عـفاءٌ على هـذا الـزَّمـانِ فـإنَّه ... زمـانُ عـقـوقٍ لا زمـانُ حُـقُـوقِ
وكـلُّ رفـيـقٍ فـيـه غـيرُ مـرافـقٍ ... وكلُّ صديقٍ فيه غيرُ صَدُوقِ[1]

وقال أيضًا: «وقال في جامع الفصولين: قد اضطربَت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه، ولم يَصْفُ ولم يُنقَلْ عنهم أصلٌ قويٌّ ظاهرٌ يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال؛ فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع، ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازًا أو فسادًا، مثلًا: لو طلَّق امرأته عند العدل فغاب عن البلد، ولا يُعرف مكانه، أو يعرف ولكن يعجز عن إحضاره أو عن أن تسافر إليه هي أو وكيلها؛ لبُعده أو لمانعٍ آخر، وكذا المديون لو غاب وله نقد في البلد أو نحو ذلك، ففي مثل هذا لو برهن على الغائب، وغلب على ظن القاضي أنه حق لا تزوير، ولا حيلةَ فيه، فينبغي أن يحكم عليه وله، وكذا للمفتي أن يفتيَ بجوازه دفعًا للحرج والضرورات، وصيانةً للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه، ذهب إليه الأئمَّة الثلاثة، وفيه روايتان عن أصحابنا، وينبغي أن ينصب عن الغائب وكيل يُعرَف أنه يراعي جانب الغائب، ولا يُفرِّط في حقه. اهـ وأقرَّه في نور العين.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٥).

قلتُ: ويؤيده ما يأتي قريبًا في المسخَّر، وكذا ما في الفتح من باب المفقود لا يجوزُ القضاء على الغائب إلا إذا رأى القاضي مصلحةً في الحكم له وعليه، فحكم، فإنه ينفذ؛ لأنه مجتهد فيه. اهـ

قلتُ: وظاهره ولو كان القاضي حنفيًّا ولو في زماننا ولا ينافي ما مرَّ؛ لأن تجويزَ هذا للمصلحة والضرورة»[1].

قال الشيخ محمد تقي العثماني: «الإفتاءُ بمذهبٍ آخرَ لضرورةٍ أو حاجةٍ عامَّة، وذلك أنَّه في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يُطاق، أو حاجة واقعية لا محيصَ عنها، فيجوزُ أن يعملَ بمذهب آخر دفعًا للحرج وإنجازًا للحاجة. هذا وقد أفتى علماءُ الحنفية بمذهب الشافعية في جوازِ الاستئجارِ على تعليم القرآن، وبمذهبِ المالكية في مسألة زوجة المفقود والعِنين والمتعنت، وكذلك يدخل في هذا النوع ما عمَّت فيه البلوى، ومثاله: أن المتأخرين من علماء الحنفية قد أفتَوْا بمذهب الشافعي في مسألة الظفر في أنه يجوز للظافر أخذ حقه من أي مال كان سواء من جنس الواجب أو من خلاف جنسه؛ وذلك لتغيُّر الناس في مداومة العقوق. صرَّح به ابن عابدين في كتاب الحجر»[2].

### ٣٢- الحالة الثالثة: حكم الحاكم:

من الحالات التي يلزم على الفقيه أن يعدلَ عن معتمَد مذهبِه فيها إلى غيره من الآراء داخلَ مذهبه، أو إلى مذهب غيره إذا

(١) المرجع السابق (٥/ ٤١٤).

(٢) أصول الإفتاء (ص٢٤٤).

أصدر القاضي حكمًا في مسألة من مسائلِ الخلاف وتكون على خلاف مذهب الفقيه، أو أن يقيده ولي أمر برأيٍ على خلاف مذهبه لمصلحة يراها؛ فعليه أن يعمل بمقتضى حكم القاضي، أو يتقيَّد بما قيَّده به الإمام؛ لأن ذلك مما يرفعُ الخلاف، ويصبح هذا الحكم واجب الاتباع.

قال القرافي: «الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم:

وذلك القولُ هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية: اعلم أن حُكم الحاكم في مسائلِ الاجتهاد يرفعُ الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغيَّر فُتياه بعد الحكم عمَّا كانت عليه على القول الصحيح من مذاهبِ العلماء. وإذا كان معنى حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد إنشاء الحكم فهو مخبرٌ عن الله تعالى بذلك الحكم، والله تعالى قد جعل له أن ما حكم به فهو حكمه، وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة، فيصير الحال إلى تعارُض الخاص والعام، فيقدَّم الخاص على العام على القاعدة في أصول الفقه»[1].

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٣-١٠٧).

قال ابن عابدين: «مطلب: تجب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية»[1]. وقال أيضًا: «على أن قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف»[2].

**٣٣- الصورة الثانية: الاختيار:**

ونتكلم في هذا البند عن الصورة الثانية التي يقلد فيها الفقيه غير معتمَد مذهبه على سبيل الاختيار وليس على سبيل الإلزام، فله أن يختارَ من أقوال الفقهاء المعتبَرين ما يناسبُ الحالةَ المعروضةَ أمامَه، وهذا في حالات منها: وقوع البلوى، أو لمناسبةِ العرف، أو للتيسيرِ ورفْع الحرج، أو لعدم وجود نص في مذهبه عليها. وسوف نتكلم عن هذه الحالات فيما يلي:

**٣٤- الحالة الأولى: وقوع البلوى:**

قد يُبتلى بعضُ الناس أو المجتمع ببلوى لا يصلحُ معها تقليدُ الفقيه لمعتمَد مذهبه، وفي هذه الحالة -وحتى لا يوقع العوام في الحرج والإثم من تقليد معتمد مذهبه- فله أن يختارَ من أقوالِ العلماء ما يناسبُ حالهم، ويرفعُ عنهم الحَرَجَ والضيق ولو قلَّد مذهب غيره.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٢).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٤٧) وانظر في الموضوع: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف الفقهي - دراسة في عوامل استقرار الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور شوقي إبراهيم علام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١٠م.

وفي هذا المعنى قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: «والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية، وإلا حرم، وفي غير الخارج عن حد نحو السيف، أما الخارج عنه فحرامٌ جزمًا، لكنْ أجازه أبو حنيفة بشرط كون بعضه في حد نحو السيف، فليقلده من ابتُلي به. اهـ»[١].

قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: «وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن ابتُلي بشيءٍ من ذلك كما يقعُ كثيرًا تقليدُ ما تقدَّم ليتخلَّص من الحرمة»[٢].

وقال الشرواني أيضًا: «وينبغي تقليدُ القائل بالجواز للخروج من الإثم؛ فإنه مما ابتُلي به كثيرًا ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ حتى إذا أراد مَنْ وَفَّقَهُ الله تعالى إيقاعَ صيغة اتخذه الناس سخرية. اهـ»[٣].

وفي إعانة الطالبين: «من ابتُلي بالوسواس في النيَّة في الوضوء، أو بقراءة الفاتحة خلفَ الإمام، وصار يصرِفُ أكثرَ الوقتِ في الوضوء أو في الصلاة، فله أن يتركَ النيَّةَ ويقلِّدَ الإمام أبا حنيفة فيها؛ فإنها سُنَّة عنده، أو يقلده في تركِ الفاتحة خلف الإمام؛ حتى يذهب عنه الوسواس»[٤].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٧٧).

(٢) مرجع سابق (١/ ١١٩).

(٣) مرجع سابق (٤/ ٢١٧).

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٥٠).

قال في الفتاوى الهندية: «ذكر في مجموع النوازلِ: سُئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن أبي الصغيرة زوَّجها من صغيرٍ وقَبِل أبوه، وكبر الصغيرانِ، وبينهما غيبة منقطعة، وقد كان التزويجُ بشهادة الفسقة، هل يجوز للقاضي أن يبعثَ إلى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة الفسقة؟ قال: نعم، وللقاضي الحنفي أن يفعلَ ذلك بنفسه؛ أخذًا بهذا المذهب وإن لم يكن مذْهَبَه، وهي مسألة القضاء على خلاف مذهبه»[١].

قال الشيخ محمد تقي العثماني في ختام ذكره للإفتاء بمذهب الغير: «فينبغي للمفتي أن يسهل على الناس في الأخْذِ بما هو أرفقُ فيما تعمُّ به البلوى، سواء كان في مذهبه أو غير مذهبه من المذاهبِ الأربعة. وقد أوصى بذلك شيخُ مشايخنا العلَّامةُ رشيد أحمد الكنكوهي رَحِمَهُ اللَّهُ صاحبه الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى، وقد عمل بذلك الشيخ التهانوي قدَّس الله سِرَّه في كثيرٍ من المسائلِ في «إمداد الفتاوى» فأفتى بقول الشافعية في عدم اشتراط وجود المُسلَم فيه إلى حلول الأجل وجواز السَّلَم الحال، وبمذهب المالكية في جواز الشركة بالعروض، وبمذهب الحنابلة في جواز المضاربة في منافعِ الدابة. ولكن يجبُ لجواز الإفتاء بمذهب آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى أن تتحقق الشروط الآتية...»[٢].

قلت: راجعها عنده إن شئت.

---

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٢).

(٢) أصول الإفتاء (ص٢٤٥، ٢٤٦).

## ٣٥- الحالة الثانية: موافقة العرف:

العرف غالبًا ما يتغيَّر؛ فعلى الفقيه أن يلاحظَ تغيُّر العرف، وعليه أن يفرق بين ما يتغير من الأحكام لتغير العرف، وما لا يتغير منها، وفي حالة تغيُّر العرف عليه أن يغيّر رأيه ولو خالف مذهبه؛ فيختار من أقوال المذاهب ما يناسب عرفهم وواقعهم.

قال القرافي: «تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلافَ فيه»، ثم يقول: «فمهما تجدَّد في العرف اعْتَبِرْه، ومهما سقط أسْقِطْه، ولا تجْمُدْ على المسطور في الكتب طولَ عمرك، بل إذا ما جاءك رجلٌ من غير أهلِ إقليمِك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجْرِهِ عليه وأفْتِهِ به دون عُرف بلدك والمقرَّر في كتبك»[1].

قال ابن الشاط في حاشيته على الفروق: «وما قاله من أن مالكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما بنى على عرف زمانه هو الظَّاهر، وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح، والله أعلم»[2].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنَّ كثيرًا من الأحكام التي نصَّ عليها المجتهد صاحب المذهب بناءً على ما كان في عُرفه وزمانه قد تغيَّرت بتغيُّر الأزمان، بسبب فساد أهل الزمان، وعموم الضرورة»[3].
وقال ابن عابدين أيضا: «(قوله: نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ) لأنه

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٧٦).
(٢) الفروق للقرافي (٣/ ١٧٥).
(٣) ابن عابدين، مجموع الرسائل (١/ ٤٤).

مجتهد فيه، وهذا كلُّه ردٌّ على ما في البزازية. قال العلَّامة: والفتوى في زماننا على قول مالك»[١].

### ٣٦- الحالة الثالثة: التيسير:

على الفقيه أن يحذرَ من أن يوقعَ الناسَ في حرجٍ ومشقَّة، وأن ينظرَ إلى مآلات عمله؛ فإذا رآها تجنحُ إلى إيقاعِ الناسِ في العُسر والحرج فعليه أن يختارَ من أقوال المجتهدين ما يخفف عنهم وإن كان على خلاف مذهبه.

قال في البحر: «حقيقة الانتقال إنما تتحققُ في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به، وإلا فقوله: قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل والتزمتُ العمل به على الإجماع وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد؛ بل هذا حقيقة تعليق التقليد، أو وعد به، كأنه التزم أن يعملَ بقولِ أبي حنيفة فيما يقعُ له من المسائلِ التي تتعيَّن في الوقائع. فإن أرادوا هذا الالتزام فلا دليلَ على وجوب اتباعِ المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولًا أو نية شرعًا، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به، والغالب أن مثل هذا إلزامات منهم لكفِّ الناس عن تتبُّع الرُّخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهدٍ قولُه أخفُّ عليه، وأنا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٨).

لا أدري ما يمنعُ هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد سُوّغ له الاجتهاد، وما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب ما خفف عن أمته. إلى هنا ما في فتح القدير، ولم يبسط أصحابُنا الكلامَ على المفتي والمستفتي في المتون والشروح، وإنما ذكر أصحاب الفتاوى بعض مسائلهما، وقد بسط الكلام عليهما في الروض في كتاب القضاء، فأحببتُ نقله؛ لأن قواعدنا لا تأباه، ثم أنبه بعده على نقل البعض لمذهبنا والله تعالى أعلم»[1].

وقال الدهلوي: «يستحب للمفتي الأخْذُ بالرُّخص؛ تيسيرًا على العوام مثل: التوضؤ بماء الحمام، والصلاة في الأماكنِ الطَّاهرة بدون المصلى، وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في مواضع حكموا بطهارته فيها، ولا يليقُ ذلك بأهل العزلة، بل الأخذ بالاحتياط والعملُ بالعزيمة أولى بهم. وفي القنية: ثم ينبغي للمفتي أن يفتيَ الناسَ بما هو أسهلُ عليهم، كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير: ينبغي للمفتي أن يأخذَ بالأيسر في حق غيره، خصوصًا في حق الضعفاء؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا» وفي عمدة الأحكام في كتاب الكراهية: سؤر الكلب والخنزير نجسٌ خلافًا لمالك وغيره، ولو أفتى بقول مالك جاز»[2].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢٩٠).

(٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص٢٩).

**٣٧- الحالة الرابعة: المسائل التي لا نص فيها في المذهب:**

كثيرًا ما يقع للفقيه من النوازلِ والمسائلِ التي تخلو من ذكرها كتب مذهبه، وقد يجدُ أن المذاهبَ الأخرى قد تعرَّضت لها؛ ففي هذه الحالة للفقيه أن يختارَ من أقوالِ العلماء ما يتناسبُ معها، وقد حدث هذا عند الحنفية؛ فنراهم حين لا يجدون نصًّا في مسألة تعرض عليهم، فإنهم يذكرون مَن نَصَّ عليها من غيرهم، ويقولون: قواعدنا لا تأباه.

قال في البحر الرائق: «لم يبسط أصحابنا الكلام على المفتي والمستفتي في المتون والشروح، وإنما ذكر أصحاب الفتاوى بعض مسائلهما، وقد بسط الكلام عليهما في الروض في كتاب القضاء، فأحببتُ نقله؛ لأن قواعدنا لا تأباه، ثم أنبِّهُ بعده على نقل البعض لمذهبنا، والله تعالى أعلم»[١].

ونقل في منحة الخالق: «قال الرملي: رأيتُ في كتب الشافعية: لو توجه الإمام أو المأموم إلى الركن، فكلٌّ من جانبيه جهتُه. وأقولُ: ولا شيءَ من قواعدنا يأباه؛ فلو صلَّى الإمام إلى الرُّكن فكلٌّ من جانبيه جانبه، فينظر إلى من عن يمينه وشماله من المقتدين، فمن كان الإمامُ أقربَ منه إلى الحائط أو بمساواته له فيحكم بصحَّة صلاته، وأما الذي هو أقربُ منه إلى الحائط فصلاتُه فاسدةٌ، وبه يتضح الحال في التحلُّق حول الكعبة المشرفة مع الإمام في سائر الأحوال»[٢]. اهـ

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢٩٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢١٦).

### ٣٨- الانتقال من مذهب لآخر:

ويعتبر الانتقالُ من مذهبٍ لآخرَ من معالمِ المنهج العملي في التعامُل مع المسائل المختلف فيها، ولولا الاعتقاد بصحَّة كل هذه المذاهبِ في مجملها ما صحَّ إطلاقُ جواز الانتقال إلى أي مذهبٍ بالكليَّة؛ لأنَّ العلماء يعتبرون المذاهبَ الأربعة معبرةً عن الشريعة وناطقةً باسمها، ولم يختص مذهب دون سواه بالصحَّة؛ فكلُّهم من رسول الله ملتمسٌ، وقد سمح للطلبة أثناء التعلُّم وبعده بالانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ من غير نكيرٍ معتبرٍ، وكذلك بعد التأهُّل، وقد فعل ذلك أساطين العلم وكبار العلماء؛ ومنهم على سبيل المثال الطحاوي، وابن دقيق العيد، ومن المتأخِّرين الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية؛ لأنه قد يرجح لديهم أصول مذهب على مذهب.

قال في إعانة الطالبين: «قال ابن الجمال: اعلم أنَّ الأصحَّ من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوزُ الانتقالُ من مذهب إلى مذهب من المذاهبِ المدونة ولو بمجرَّد التشهي، سواء انتقل دوامًا أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق»[1].

وقال قبله في بيان التقليد ما حاصله: «التقليد هو الأخْذُ والعملُ بقول المجتهد من غير معرفةِ دليلِه، ولا يحتاج إلى التلفُّظ

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٥٠).

به، بل متى استشعر العامل أن عمله موافقٌ لقول إمامٍ فقد قلده، وله شروط ستة:

**الأول:** أن يكون مذهب المقلَّد -بفتح اللام- مدوَّنًا.

**الثاني:** حفظ المقلِّد -بكسر اللام- شروط المقلَّد -بفتح اللام- في تلك المسألة.

**الثالث:** ألا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي.

**الرابع:** ألا يتتبع الرخص بأن يأخذَ من كل مذهب بالأسهل، وإلا فتنحل ربقة التكليف من عنقه.

قال ابن حجر: ومن ثَمَّ كان الأوجه أن يفسق به، وقال الرملي: الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به.

**الخامس:** ألا يعمل بقول في مسألة، ثم يعمل بضده في عينها؛ كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليدًا لأبي حنيفة، ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار، فأراد أن يقلد الإمام الشافعي ليدفعها، فإنه لا يجوز.

**السادس:** ألا يلفقَ بين قوليْنِ تتولَّد منهما حقيقة واحدة مركبة، لا يقول كل من الإمامين بها.

**وزاد بعضهم شرطًا سابعًا:** وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير.

وقال في التحفة: الذي رجَّحه الشيخانِ جوازُ تقليدِ المفضول مع وجود الفاضل.

**وزاد بعضهم أيضًا شرطًا ثامنًا:** وهو أنه لا بد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيًّا، وهو مردود بما اتفق عليه الشيخان وغيرهما من جوازِ تقليدِ الميت، وقالا: وهو الصحيح. قال في التحفة: ومن أدَّى عبادةً اختُلف في صحَّتها من غير تقليد للقائل بالصحة، لزمه إعادتُها إذا علم بفسادها حالَ تلبُّسه بها؛ لكونه عابثًا حينئذ، أما من لم يعلم بفسادها حال تلبُّسه بها، كمن مسَّ فرْجَه مثلًا، فنسيه أو جهل التحريم وقد عذر به، فله تقليدُ الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إسقاطِ القضاء إن كان مذهبه صحَّة صلاته، مع عدم تقليده له عند الصلاة»[1]. اهـ بالمعنى.

## ٣٩- تصحيح التصرُّفات:

ومن معالمِ المنهج العملي في التعامُل مع مسائلِ الخلافِ تصحيحُ التصرُّفات؛ حيث استلهم العلماءُ منهجَ الشرع الشريف في التعامُل مع الضرورات العامَّة، والتي تقعُ على جميع الناس، من أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الشرع الشريف جاء رحمةً للناس كافَّة، لمسوا ذلك في أحكام الطهارة والصلاة... وغيرها، وأن مقصودَه هو رفْعُ الحرج عن الناس، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، إلا أن بعض الناس قد يقعُ نتيجةً لجهله بالدين أو ضغوط الحياة عليه، فيقع في وضع يئِنُّ منه ويشقُّ

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٤٩).

عليه ويتخبَّط في متاهات الضياع، لهذا ينبغي على الفقيه أن يُوجِد له حكمًا يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله.

قال في تحفة المحتاج: «مَن ارتكب ما اختُلف في حرمته من غير تقليد، أثِمَ بتَرْكِ تعَلُّمِ أمكنه، وكذا بالفعل إن كان مما لا يعذر أحد بجهله لمزيدِ شُهرته. قيل: وكذا إن علم أنه قيل بتحريمه لا إن جهل؛ لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى، أما إذا عجز عن التعلُّم ولو لنقلة، أو اضطرار إلى تحصيل ما يسدُّ رمقه، أو رمق مُمَوَّنِهِ، فيرتفع تكليفُه كما قَبْلَ وُرودِ الشرع. قاله المصنف كابن الصلاح.

ومن أدَّى عبادةً مختلفًا في صحَّتها من غيرِ تقليدٍ للقائل بها لزِمَهُ إعادتُها؛ لأنَّ إقدامَه على فعلها عبثٌ، وبه يُعلم أنه حالَ تلبُّسه بها عالمٌ بفسادها؛ إذ لا يكون عابثًا إلا حينئذ، فخرج مَنْ مسَّ فرْجَه فنسي وصلى، فله تقليدُ أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبُه صحَّة صلاته مع عدم تقليده له عندها، وإلا فهو عابثٌ عنده أيضًا، وكذا لمن أقدم معتقدًا صحَّتها على مذهبه جهلًا، وقد عذر به»[1].

قال الشاطبي: «وفي الحديث: "**أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها، فنكاحُها باطلٌ باطلٌ باطلٌ**"، ثم قال: "**فإن دخل بها، فلها المهرُ بما استَحَلَّ منها**". وهذا تصحيحٌ للمنهي عنه من وجه، ولذلك

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١١٣).

يقعُ فيه الميراثُ، ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليلٌ على الحكم بصحَّته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه باتفاق؛ فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلافُ، فلا تقعُ فيه الفرقةُ إذا عُثر عليه بعد الدخول؛ مراعاةً لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

وهذا كلُّه نظَرٌ إلى ما يؤول إليه ترتُّب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد. ولِمَا بعد الوقوع دليلٌ عام مرجح تقدَّم الكلام على أصله في كتاب المقاصد، وهو أنَّ العامل بالجهل مخطئًا في عمله له نظرانِ: نظرٌ من جهة مخالفته للأمر والنهي، وهذا يقتضي الإبطال، ونظرٌ من جهةِ قصْدِه إلى الموافقة في الجملة؛ لأنه داخلٌ مداخلَ أهلِ الإسلام ومحكومٌ له بأحكامهم، وخطؤه أو جهلُه لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام؛ بل يتلافى له حكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله، وهكذا لو تعمَّد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام؛ لأنه مسلم لم يعاند الشارع؛ بل اتبع شهوتَه غافلًا عما عليه في ذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ...﴾ الآية [النساء: ١٧].

وقالوا: إن المسلم لا يعصي إلا وهو جاهلٌ، فجرى عليه حكمُ الجاهل، إلا أن يترجَّح جانب الإبطال بالأمر الواضح، فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد، فإذ ذاك لا نظر

في المسألة، مع أنه لم يترجَّح جانب الإبطال إلا بعد النظر في المآل وهو المطلوب»[(١)].

قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب: «كلٌّ من الأئمَّة الأربعة على الصواب، ويجبُ تقليدُ واحدٍ منهم، ومن قلَّد واحدًا منهم خَرَجَ عن عهدة التكليف، وعلى المقلِّد اعتقادُ أرجحية مذهبه أو مساواته، ولا يجوزُ تقليدُ غيرهم في إفتاءٍ أو قضاء. قال ابن حجر: ولا يجوزُ العَمَلُ بالضعيف في المذهب، ويمتنعُ التلفيقُ في مسألة: كأن قلَّد مالكًا في طهارة الكلب، والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوزُ ولو بعد العمل؛ كأن أدَّى عبادتَه صحيحةً عند بعض الأربعة دون غيره، فله تقليده فيها حتى لا يلزمَه قضاؤها، ويجوزُ الانتقالُ من مذهب لغيره ولو بعد العمل. اهـ ديربي»[(٢)].

قال ابن عابدين نقلًا عن شرح الهداية: «أحدهما: لو صلَّى الظُّهر بلا طهارةٍ ثم صلَّى العصر ذاكرًا لها، أعاد العصر؛ لأن فسادَ الظُّهر قويٌّ، فأوجب فساد العصر وإن ظَنَّ عدمَ وجوب الترتيب.

ثانيهما: لو صلَّى هذه الظُّهر بعد هذه العصر ولم يُعِدِ العصرَ حتى صلى المغرب ذاكرًا لها، فالمغرب صحيحةٌ إذا ظَنَّ عدمَ وجوب الترتيب؛ لأن فسادَ العصر ضعيفٌ؛ لقول بعض الأئمَّة بعدمه، فلا يستتبع فساد المغرب، وذكر له الإسبيجابي أصلًا، وهو أنه

(١) الموافقات (٥/ ١٩١).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٥٨).

يلزمُه إعادةُ ما صلَّاه ذاكرًا للفائتة إن كانت الفائتة تجبُ إعادتُها بالإجماع، وإلا فلا، إن كان يرى أن ذلك يجزيه. اهـ قال في الفتح: ويؤخذ من هذا أن مجرَّد كون المحل مُجتهدًا فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل؛ بل إن كان المجتهد فيه ابتداءً لا يعتبر الظَّن، وإن كان مما يبتنى على المجتهد فيه ويستتبعه اعتُبر ذلك الظن لزيادة الضعف، ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداءً، وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر. اهـ أي: اعتبر فيه الظن من الجاهل. وفيه تصريحٌ بأن محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب، وتمامه في النهر.

هذا، وقد اعترض في البحر ما مرَّ من الفرعين بأن المصلي لا يخلو إما أن يكون حنفيًّا فلا عبرةَ برأيه المخالف لمذهب إمامه، فيلزمه المغرب أيضًا، أو شافعيًّا فلا يلزمه العصر أيضًا، أو عاميًّا فلا مذهبَ له بل مذهبه مذهب مفتيه، فإن استفتى حنفيًّا أعادهما، أو شافعيًّا لا يعيدهما، وإن لم يستَفْتِ أحدًا وصادف الصحَّة على مذهب مجتهد لا إعادة عليه. اهـ ولا يخفى أنه بحث في المنقول، فإن ما مرَّ عن شروح الهداية من حكم الفرعين مذكور أيضًا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان. وذكر في الذخيرة أنه مرويٌّ عن محمد، وعزاه في التتارخانية إلى الأصل، وقد تبع الشرنبلالي صاحب البحر، لكن قال: إن موضوع المسألة في عامي لم يقلد مجتهدًا ولم يستفتِ فقيهًا، فصلاتُه صحيحةٌ؛ لمصادفتها مجتهدًا فيه، أما لو كان حنفيًّا فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب إمامه... إلخ.

وفيه نظرٌ؛ إذ لا فرق حينئذ بين العصر والمغرب؛ لمصادفة كل منهما الصحَّة على مذهب الشافعي، بل هو محمولٌ على عامي استفتى حنفيًا أو التزم التعبُّد على مذهب أبي حنيفة معتقدًا صحَّته وقد جهل هذا الحكم ثم علم ذلك، ولذا قال في النهر ما معناه: إن قول البحر: لا عبرة برأيه المخالف... إلخ ممنوعٌ؛ لأن إمامَه قد اعتبر رأيه وأسقط عنه الترتيب بظنه عدمَ وجوبه، فإذا كان جاهلًا ذلك ثم علم لا يلزمُه إعادةُ المغرب، ولو استفتى حنفيًا فأفتاه بالإعادة لم تصحَّ فتواه. اهـ

(قوله: جاز العصر) أي إن كان يظن أنه يجزيه كما مرَّ، وأطلقه لعلمه من التعليل بعده (قوله: لأنه) أي جواز العصر مجتهد فيه»[1].

وقال ونقل عن الشرنبلالي: «وقال أيضًا: إن له التقليدَ بعد العمل كما إذا صلَّى ظانًّا صحَّتَها على مذهبه، ثم تبيَّن بطلانها في مذهبه وصحَّتُها على مذهب غيره، فله تقليده، ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية: إنه رُوي عن أبي يوسف أنه صلَّى الجمعة مغتسلًا من الحمام، ثم أُخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: نأخذُ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماءُ قلَّتين لم يحمل خبثًا»[2].

ومما يتعلَّق بمسألتنا ما قاله العلَّامة الشيخ علوي بن عبد الرحمن السقَّاف في الفوائد المكية: «وقال السيد عمر في (الحاشية)

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٩).
(٢) المرجع السابق (١/ ٧٥).

نقلًا عن فتاوى ابن زياد: إن العامي إذا وافق فِعْلُه مذهبَ إمامٍ يصحُّ تقليدُه صحَّ فِعْلُه وإن لم يقلِّدْه؛ توسعةً على عباد الله تعالى، وإن قالوا: إن قولهم: إن الفروع لا يعاقب عليها، مقيَّد بصورة العجز عن التعليم. اهـ من تذكرة الإخوان ونشر الأعلام.

ومن فتاوى السيد سليمان بن يحيى مفتي زبيد عن البدر الإمام الحسين بن عبد الرحمن الأهدل: بأن جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إمامًا معتبرًا على الصحيح... إلى أن قال: إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف... إلى أن قال عن العلامة أبي بكر بن قاسم الأهدل: وما أفتي به من أن العامي لا مذهب له معين، يكاد أن تتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة، وإن كان عن المتأخرين المصحح من أنه يجبُ عليه التزامُ مذهبٍ معيَّن، لكن مَن خَبَر حال العوام في هذا الزمان سِيَّما أهل البوادي منهم، جزم بأن تكليفَهم التزامَ مذهبٍ معين قريبٌ من المستحيل، وبأنَّ الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل: أنه لا مذهبَ للعامي معين كالمتعين، والله المستعان. اهـ ملخصًا من فتاوي السيد سليمان»[1]. اهـ

هذا وقد ألَّف الشيخ القاسمي: (الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس).

(١) الفوائد المكية (١٧٢، ١٧٣).

**٤٠- عدم الإنكار في المسائل المختلف فيها:**

ومن معالمِ منهجِ التعامُل العملي مع مسائلِ الخلافِ عدمُ الإنكارِ في المسائلِ المختلف فيها، وقد تقدَّم ذِكْرُ ذلك بشيءٍ من التفصيل في الجوانبِ الأخلاقية في التعامل مع المخالف.

يقول الإمام النووي في شرح مسلم: «العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلَف فيه فلا إنكارَ فيه؛ لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختارُ عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحدٌ والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوعٌ عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسنٌ محبوب مندوب إلى فعله برِفق؛ فإنَّ العلماء متفقون على الحثِّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسُنَّة أو وقوع في خلاف آخر»[١].

وفي ذلك يقول الإمام سفيان الثوري: «إذا رأيتَ الرجل يعملُ العَمَلَ الذي اختُلف فيه، وأنت ترى غيرَه فلا تنْهَهُ»[٢].

وقد أفاض الإمام السيوطي في شرح قاعدة: لا يُنكَر المختلف فيه وإنما ينكر المُجمَع عليه، وفرَّع عليها العديدَ من الفروع الفقهية؛ على اعتبار أنَّ التفريعَ الفقهيَّ على القاعدة يعَدُّ صورةً من صور التطبيق العملي لها، وذلك على منهج كل العلماء في نظرهم إلى إيجادِ القاعدةِ الفقهية، ومن ثَمَّ يكونُ المستقَرُّ عليه نظرًا وعملًا

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).
(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٣٦).

هو عدم الإنكار على المخالف ما انتهى من اجتهاد، طالما كان ذلك في حيز المجتهَد فيه، كما علل لذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى في النقل السابق عنه.

## المطلب الرابع:
## ارتفاع الخلاف الفقهي

**٤١- تمهيد وتقسيم:**

سبق أن ذكرنا أنَّ الاختلافَ رحمةٌ، وسيبقى إلى قيامِ الساعة؛ وذلك لأنه تجسيدٌ للإرادة الإلهيَّة والنعمة الربانيَّة، ولأن مظاهرَها باقيةٌ ببقاءِ التَّكليفِ الإلهي للبشر من اختلاف طبيعة نصوص الوحي الشريف، واختلاف البشر وتنوعهم، وتعدُّد عاداتهم وتغيُّر أحوالهم، لكن هناك في بعض الأوقات لا بدَّ من اختيارِ رأيٍ واحدٍ من الآراء للعَمَل به وتحقيقِ المصلحة وحسْمِ المنازعة؛ لهذا نصَّ العلماءُ على ارتفاعِ الخلافِ، وعدمِ السماحِ به بعد حكم القاضي في الخصومة، وعند تصدي الإمام لتحديدِ المصلحة العليا للبلاد.

**فالخلاف يرتفع بأحد أمرين:**

١- ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم.

٢- ارتفاع الخلاف بتصرُّف الإمام.

**ونبين المسألتين فيما يأتي:**

**٤٢- ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم:**

إذا حكم القاضي في مسألة من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، فإنَّ الخلافَ يرتفعُ ويرجعُ المخالِفُ عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغيَّر فُتياه بعد الحكم[١].

فإذا صدر الحكمُ على أحدِ أطراف النزاع بالحرمة، فإنه يجبُ عليه تنفيذُه والانصياعُ له ولو كان اجتهاده يخالف ما انتهى إليه الحكم: لأنَّ كلَّ موضع كان محلًّا للاجتهاد وخلاف الفقهاء فإنَّ الحكمَ القضائي فيه يكونُ رافعًا للخلاف وهادمًا للرأي بتعبير العلَّامة السغدي من فقهاء الحنفية، ومن ثَمَّ يجبُ على مَن صدر الحكم القضائي عليه العملُ بمقتضاه وطرْح رأيه، وهذا باتفاق الفقهاء.

وهذا استثناءٌ من الأصل العام أن كلَّ مجتهد لا يجوز له العمل بخلاف اجتهاده إلا في هذا الموطن، وإذا كان مقرَّرًا في حق المجتهد أنه يجبُ عليه العملُ بالحكم القضائي، فغيرُه من المقلِّدين والعوامِّ من باب أولى، فإذا كان المقلد يتبع قول مقلده أو العامي يتبع فتوى مفتيه، ثم صدر الحكم القضائي ضدَّ كل منهم مخالفًا لما يتبعونه، وجب عليهم طرح ما يتبعونه واتباع الحكم والعمل به[٢].

قال القرافي: «الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرَّر في مسائل الاجتهاد قبلَ حكم الحاكم، وبين قاعدة مسائل

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٣-١٠٧).

(٢) شوقي إبراهيم علام، الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف الفقهي، (ص٢٣٨).

الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قولُ واحدٍ بعد حكم الحاكم، وذلك القول هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية: اعلم أن حُكم الحاكم في مسائلِ الاجتهادِ يرفعُ الخلاف، ويرجعُ المخالفُ عن مذهبه لمذهبِ الحاكم، وتتغيَّر فُتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهبِ العلماء؛ فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحَّة وقفه، ثم رُفعت الواقعة لمن كان يُفتي ببطلانه، نفذه وأمضاه، ولا يحلُّ له بعد ذلك أن يفتيَ ببطلانه، وكذلك إذا قال: إن تزوجتُكِ فأنت طالق، فتزوجها وحكم حاكمٌ بصحَّة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزومَ الطلاق له ينفذ هذا النكاح، ولا يحلُّ له بعد ذلك أن يفتيَ بالطلاق. هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهبُ مالك، ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أنَّ حكم الحاكم في مسائلِ الاجتهاد لا يُرَدُّ ولا ينقض، وأفتى مالك في الساعي إذا أَخَذَ من الأربعين شاةً لرجلين خليطين في الغنم شاة أنهما يقتسمانها بينهما، ولا يختصُّ بها من أخذت منه كما قاله الشافعي، مع أنه يفتي إذا أخذها الساعي المالكي أنها تكون مظلمة ممن أُخِذت منه، وعلَّل مالك ذلك بأنه حكمُ حاكمٍ، فأبطل ما كان يفتي به عند حكم الحاكم بخلاف ما يعتقده مالك، ووقع له ذلك في عدَّة مسائلَ في العقود والفسوخ وصلاة الجمعة إذا حكم الإمامُ فيها أنها لا تُصلَّى إلا بإذن من الإمام، وغير ذلك، ووقع للشافعية في كتبهم عن بعض أصحابهم أنَّ الحكم إذا رفع لمن لا يعتقده لا ينفذه ولا ينقضه ويتركه على حاله، والجمهورُ على التنفيذ لوجهين، وهما

الفرق المقصود في هذا الموضع، أحدهما: أنه لولا ذلك لما استقرَّت للحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوامَ التشاجُر والتنازُع وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو منافٍ للحكمة التي لأجلها نصب الحكام.

وثانيهما: وهو أجَلُّهما: أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضعِ الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليلُ عنده أو عند إمامه الذي قلَّده، فهو منشئٌ لحكم الإلزام فيما يلزم، والإباحة فيما يباح، كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياؤه صار مباحًا مطلقًا كما كان قبلَ الإحياءِ والإنشاء، والفرقُ بينه وبين المفتي أن المفتي مخبرٌ كالمترجم مع الحاكم، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم معه، يحكم بغير ما تقدَّم الحكم فيه من جهة مستنيبه، بل ينشئ بحسب ما يقتضيه رأيه، والمترجم لا يتعدَّى صورة ما وقع فينقله.

وإذا كان معنى حكم الحاكم في مسائلِ الاجتهاد إنشاءَ الحكم فهو مخبرٌ عن الله تعالى بذلك الحكم، والله تعالى قد جعل له أن ما حكم به فهو حكمُه، وهو كالنص الوارد من قِبَل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة، فيصيرُ الحالُ إلى تعارُضِ الخاص والعام، فيُقدَّم الخاصُّ على العام على القاعدة في أصول الفقه، وتقريبه بالمثال أن مالكًا رحمه الله تعالى دلَّ الدليل عنده على أن تعليقَ الطلاقِ قبلَ الملكِ يلزم، وهذا الدليلُ يشملُ صورًا لا نهاية لها، فإذا رُفعت صورة من تلك الصور إلى حاكمٍ شافعي وحَكَمَ بصحَّة النكاح

واستمرار العصمة وإبطال الطلاق المعلَّق، كان حكم الشافعي نصًّا من الله تعالى وَرَدَ في خصوص تلك الصورة.

ولو أنَّ الله تعالى قال: التعليق قبل الملك لازم، وقال: التعليق قبلَ الملك في حق هذه المرأة غيرُ لازم، والعصمة فيها تستمر، لقلنا: هذان نصَّانِ: خاصٌّ وعامٌّ، فنقدِّم الخاص على العام؛ كما لو قال: اقتلوا المشركين، لا تقتلوا الرهبان؛ فإنا نقتل المشركين ونترك الرهبان، كذلك يقول مالك: أعمل هذا الحكم في هذه الصورة، فتبقى بقية الصور عندي لا يصحُّ فيها التعليق قبلَ النكاح؛ جمعًا بين نصَّيِ الخاص والعام، ومَنْ فَهِمَ الفرقَ بين المفتي والحاكمِ وأنَّ حُكْمَ الحاكم نصٌّ من الله تعالى خاصٌّ في تلك الصورة المعينة لم يسَعْهُ إلا ما قال مالكٌ والجمهور، ولكن لما كان الفرق بينهما خفيًّا جدًّا حتى إنني لم أجد أحدًا يحققُه خالف في ذلك من خالف، ولم يوجب تنفيذ أقضية الحكام في مواقعِ الخلاف، فهذا هو الفرقُ بين قاعدة الخلاف قبل الحكم وبين قاعدته بعد الحكم»[١].

وقال ابن عابدين: «على أنَّ قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف»[٢]. ونُفصِّل هذه المسألة فنقول: الواقعُ أن الفقهاء حينما قرَّروا رفْعَ الخلاف بالحكم القضائي إنما قصدوا رفْعَ العمل بمقتضى الخلاف في هذه الجزئية؛ أي: لا يجوز العمل بغير ما قضي به في تلك الحالة، ومن ثَم فإن الحكم على هذا يكون قاصرًا على

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٣-١٠٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤٧).

المسألة التي صدر فيها الحكم بعينها، وكذلك يكون قاصرًا على أطرافِ الخصومة بأعيانهم ولا يتعدَّى الحكم القضائي في رفْعه للخلاف لا المسألة ولا الأشخاص، وإذا ثبت ذلك في جانب القاضي، فيثبت في جانب المفتي؛ لاتحاد المعنى في كل، والمفتي يجوز له في غير هذه الواقعة أن يفتيَ بما يراه؛ لأن حدود منعه يكون في نفس الواقعة ولنفس الأطراف... قال ابن الشاط: فإذا استفتي في مثلها قبْلَ أن يقع الحكم فيها أفتى بمذهبه على أصله»[١].

٤٣- ارتفاع الخلاف بتصرُّف الإمام:

ينبغي على الإمام -أو ما حل محله من أنظمة الحكم المعاصرة كالسلطة التشريعية أو التنفيذية الآن- أن يتدخَّلَ في أوقاتٍ مهمَّة للقيامِ بواجباته تجاه الأُمَّة لتحديدِ المصلحة، وأن يختارَ من الأقوال ما يناسبُها ويحققُ متطلباتها؛ لأنه يستحيلُ العملُ بكافة الآراء مجتمعةً، وألا يسمح بتفرق الصف وافتراق الكلمة؛ بل يحرص على وحدتها.

قال السيوطي: «القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، هذه القاعدة نصَّ عليها الشافعي، وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

(١) راجع المسألة بالتفصيل في كتابنا: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف الفقهي (ص١٧٢).

قلتُ: وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه. قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم: إن احتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ ردَدْتُه، فإن استغنيتُ استعففتُ».

ومن فروع ذلك أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات. ومنها: إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب جاز، وبغير سبب لا يجوز. حكاه في الروضة. ومنها: ما ذكره الماوردي أنه لا يجوزُ لأحدٍ من ولاة الأمور أن ينصبَ إمامًا للصلاة فاسقًا وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمورٌ بمراعاة المصلحة، ولا مصلحةَ في حمل الناس على فعل المكروه»[1].

وقال ابن عابدين في بيان وجوب طاعة الإمام ولو فيه مخالفة لمذهب الإنسان ما لم تكن إثمًا: «مطلب: تجب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية، قال في الظهيرية: وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف ومحمد: فإنهما فعلا ذلك؛ لأن هارون أمرهما أن يكبرا بتكبير جده، ففعلا ذلك امتثالًا له، لا مذهبًا واعتقادًا. قال في المعراج: لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة. اهـ»[2].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٢).

قال ابن نجيم: «إذا رأى الإمام شيئًا ثم مات أو عزل، فللثاني تغييرُه حيث كان من الأمور العامة. والجواب أن هذا حكم يدورُ مع المصلحة: فإذا رآها الثاني وجب اتباعُها»[1].

قال الشيخ تقي العثماني: «ما ذكرنا من نفاذ قضاء القاضي في المجتهدات مبنيٌّ على أنه مولى من قبل السلطان، والأصلُ فيه أن طاعة السلطان واجبة فيما ليس بمعصية، فإن أصدر أمرًا في الأمور المجتهد فيها وجبت طاعته... وأما الأميرُ الذي ولَّاه السلطانُ في منطقةٍ مخصوصةٍ أو ولَّاه قيادة عسكر من عساكر المسلمين فحكمُه كذلك لمن هم تحت إمرته. قال الحصكفي في الدر المختار: وأما الأمير فمتى صادف فصلًا مجتهدًا فيه نفذ أمره كما قدمناه عن سير التتارخانية.

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحته: الذي رأيته في سير التتارخانية: قال محمد: وإذا أمر الأميرُ العسكرَ بشيء كان على العسكر أن يطيعوه إلَّا أن يكونَ المأمور به معصية فقول الشارح: نفذ أمره، بمعنى: وجب امتثاله. تأمل»[2].

### ٤٤- لزوم تقنين الفقه:

ومن تصرفات الإمام المنوطة بالمصلحة لزوم تقنين الفقه، وتقييد القضاة بما تمَّ تقنينُه، والذي يُعَدُّ بمثابة تقييده بالحكم بمذهب معين.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩١).

(٢) أصول الإفتاء (ص٢٨١، ٢٨٢).

قال في الدر المختار: «ولو قيَّده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيَّد بلا خلافٍ؛ لكونه معزولًا عنه، انتهى»[١].

وهذا أمرٌ لا ضيرَ فيه؛ بل تستدعيه حاجةُ العصر من أجل الضعف العلمي في القضاة، والذي بدأ في العصور السابقة؛ حيث حدث خلافٌ حولَ تولية المقلد لمنصب القضاء والإفتاء، ويظهر ذلك فيما قاله في تبصرة الحكام: «مسألة: وإذا لم يوجد مجتهد وولى الإمامُ مقلدًا، فقال ابن الحاجب: يلزمه المصيرُ إلى قول مقلد، وقيل: لا يلزمه، وقيل: لا يجوز إلا باجتهاده. فالقولُ الأول هو الصحيح، والقول الثاني يريدُ به إذا كان المقلد ممن له فقه نفس وقدرة على الترجيح بين أقاويلِ أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أُجْرِيَ على أصل إمامه مما ليس كذلك. وأما إن لم يكن بهذه المرتبة فيلزمه المصير إلى المشهور، قال ابن عبد السلام: ومن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم: هل تجوز توليتُه القضاء أو لا؟ وأما القول الثالث وهو قوله: وقيل لا يجوز إلا باجتهاده، فقال ابن عبد السلام: معناه أنه لا تجوز تولية المقلد ألبتة، ويرى هذا القائل أن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وهي شرط في الفتيا والقضاء»[٢].

ولمَّا كان القضاءُ اليومَ يدورُ على القاضي المقلد لعدم وجود القاضي المجتهد غالبًا، فإنه ينبغي أن يستندَ في حكمه على الراجحِ

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٨).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٦٦).

من الأقوال في مذهبه، غير أن هذا الأمر أصبح عسيرًا؛ إذ تحديدُ الراجح من الأقوال والبحْثُ عنه فيه من الصعوبة بمكان بحيث لا يقدرُ عليه القاضي غالبًا في الوقت الحاضر، بل فيه تضييعٌ لوقت المتقاضين؛ حيث يساعد على تأخير الفصل في القضايا، في الوقت الذي ثقل فيه كاهلُ القاضي بكمٍّ كبير من القضايا.

ومن ذلك ما ذكره ابن فرحون عن الشيخ الأجل الطرطوشي، قال: أخبرني أبو الوليد الباجي أنَّ الولاة كانوا بقرطبة إذا وَلَّوْا رجلًا القضاءَ شرطوا عليه في سجله أن لا يخرجَ عن قول ابن القاسم ما وجده. قال الشيخ أبو بكر: وهذا جهلٌ عظيمٌ منهم، يريد: لأن الحقَّ ليس في شيء معين، وإنما قال الشيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان، فتكلم على أهل زمانه، وكان معاصرًا للإمام أبي عمر بن عبد البر، والقاضي أبي الوليد الباجي، والقاضي أبي الوليد بن رشد، والقاضي أبي بكر بن العربي، والقاضي أبي محمد بن عطية صاحب التفسير، وغير هؤلاء من نظرائهم، وقد عُدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب، وهذا الذي ذكره الباجي عن وُلَاة قرطبة وَرَدَ نحوه عن سحنون، وذلك أنه ولَّى رجلًا القضاء، وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق، فشرط عليه سحنون أن لا يقضيَ إلا بقولِ أهلِ المدينة، ولا يتعدَّى ذلك، قال ابن راشد: وهذا يؤيد ما ذكره الباجي، ويؤيد ما قاله الشيخ أبو بكر»[1].

(١) المرجع السابق (١/ ٦٥).

ولهذا وجدنا بعضَ فقهاءِ الشافعية -وهو ابن أبي الدم- يروي عن قاضي القضاة الدامغاني أنه سئل عما إذا وَلَّى القاضي الحنفي نائبًا شافعيًّا وشرط عليه ألا يحكمَ إلا بمذهبِ أبي حنيفة، هل يصحُّ؟ فقال: نعم، فإن قاضي القضاة أبا حازم وَلى العباسَ بنَ سريج القضاء ببغداد على ألا يقضيَ إلا بمذهب أبي حنيفة فالتزمه»[1].

هذا وقد حدث هذا التقنينُ والتزمه العلماء؛ فقد قامت الدولةُ العثمانيةُ -في وقتها- بإصدار مجلّة الأحكام العدليَّة سنة ١٨٧٦م لضبْط شؤون الفتوى والقضاء فيها، وأما في مصر فقد صدر في عام ١٨٨٠ لائحة ١٨٨٠ واشتملت المادَّة العاشرة منها على أن الأحكام تكونُ بأرجحِ الأقوال من مذهب أبي حنيفة؛ ولكن نظرًا لفساد الزمان يحكم القضاة في مواد القتل بمذهب الصاحبَيْنِ والأئمَّة الثلاثة، وفي ١٩١٠ صدر قانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٠ ونصت المادة ٢٨٠ منه على وجوب العمل بالراجحِ من مذهب أبي حنيفة وبمذهب أبي يوسف في مقدار المهر، وبما نص عليه القانون المذكور مما ليس راجحًا في مذهب أبي حنيفة.

وفي سنة ١٩٢٠ صدر قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وأخذ فيه برأي محمد في التطليق للعيوب، وبرأي مالك في نفقة المعتدَّة... إلخ.

وإذا قلنا بارتفاع الخلاف بأمرِ ولي الأمر، فإن هذا في الشق العملي (الإفتاء والقضاء) دون العلم، وسوف تظل أقوال

---

(١) راجع في تفصيل المسألة كتابنا: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف الفقهي (ص١٧٣).

الفقهاء عبر العصور في المسائل المختلف فيها مَعِينًا لا ينضب في تقديم الحلول المتنوعة، وكذا في تخريج الفقهاء وتربية ملكاتهم، وتدريب عقولهم، وتنمية مواهبهم في التصوير والتفريع والتخريج والاستنباط.

هذا آخر ما يسَّر الله تعالى تحريرَه في هذا البحث، والحمد لله رب العالمين.

# فهرس المراجع

١- أحكام خيار المجلس، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، شوقي إبراهيم علام، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١١، سنة ١٩٩٩.

٢- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة.

٣- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم.

٤- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية.

٥- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية.

٦- أصول الإفتاء، لمحمد تقي العثماني، ط: دار القلم دمشق.

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري، دار الفكر.

٨- الاعتقاد، للبيهقي، دار الآفاق الجديدة.

٩- الأم، للشافعي، دار المعرفة.

١٠- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي، دار النفائس.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية.

١٣- البيان والتحصيل، لابن رشد، دار الغرب الإسلامي.

١٤- تاج العروس، للمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.

١٥- تاريخ ابن معين - رواية الدوري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

١٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية.

١٨- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.

١٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، مطبعة فضالة.

٢١- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية.

٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

٢٣- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي.

٢٤- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، للسيوطي، دار الاعتصام، ت: عبد القيوم البستوي.

٢٥- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين، دار الفكر.

٢٦- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، للبجيرمي، دار الفكر.

٢٧- حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، دار الجيل.

٢٨- الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف الفقهي، دراسة في عوامل استقرار الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، شوقي إبراهيم علام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية.
٢٩- الحلية، لأبي نعيم، دار الفكر.
٣٠- الدر المختار، للحصكفي، دار الكتب العلمية.
٣١- الرسالة، للشافعي، مكتبة الحلبي.
٣٢- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، مكتبة الرشد.
٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي.
٣٤- سنن أبي داود، دار هجر.
٣٥- السنن الكبرى، للبيهقي، دار الكتب العلمية.
٣٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتب العلمية.
٣٧- شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي.
٣٨- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٣٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد.
٤٠- صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
٤١- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.
٤٢- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لولي الله الدهلوي، المطبعة السلفية.
٤٣- العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر.

٤٤- فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي، طبعة قديمة.
٤٥- فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي، دار المعارف.
٤٦- الفتاوى الهندية، دار الفكر.
٤٧- فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة.
٤٨- فتح القدير وتكملته، للكمال بن الهمام، دار الفكر.
٤٩- الفروق، للقرافي، عالم الكتب.
٥٠- الفصول في الأصول، للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية.
٥١- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي.
٥٢- الفوائد المكية، للسيد علوي السقاف، دار الفاروق.
٥٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى.
٥٤- قاعدة في الجرح والتعديل، تاج الدين السبكي، دار البشائر.
٥٥- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة.
٥٦- قواطع الأدلّة في الأصول، للسمعاني، دار الكتب العلمية.
٥٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية.
٥٩- كشف الخفاء، للعجلوني، مكتبة القدسي.
٦٠- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر.
٦١- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، دار الكتب العلمية.
٦٢- مجموعة رسائل ابن عابدين.

٦٣- مختار الصحاح، للرازي، المكتبة العصرية.
٦٤- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، دار الخلفاء.
٦٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار الفكر.
٦٦- مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة.
٦٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي، المكتبة العلمية.
٦٨- معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية.
٦٩- المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
٧٠- مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر.
٧١- الموافقات، للشاطبي، دار المعرفة.
٧٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
٧٣- الموطأ، للإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٤- نحو منهج لمعالجة القضايا الفقهية المعاصرة، دراسة تطبيقية من فتاوى دار الإفتاء المصرية، شوقي إبراهيم علام.
٧٥- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، لأحمد تيمور باشا، دار القادري.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الله ذى الفضل العميم وعلى جميع الآل والصحابة ذوى الهمم العوال
اما بعد فالسلام الأتم والرضوان المتتالى الأعم المهدى لجناب العلامة
الألمعى فضيلة الأستاذ امامنا الشيخ احمد سالم فخر الافاضل اللوذعى
ابقاه الله لطالبيه المسترشد دهرا وعمم به النفع فى الدنيا والاخرى امين
ثم الأمل الافادة على هذا عن الآتى وهو أن رجلا قال لزوجته فى تشاجر بينهما
مقتضى لطلبها منه أن يطلقها فقال لو والله لو تبرئيني لاطلقنك فقالت انت مبرأ
فقال لها زوجى طالق وبالثلاثة بدون فاصل معتبر بين وبالثلاثة وما قبله او
قال لها تكونى طالقا او قال لها انت طالق لا غير على الصحيح الثلاث قال والحال
ان القدر المبرأ منه مجهول لها فضلا عن كونه بالغا نصاب الزكاة وقد مضت عليه
اعوام وهو وان لم يتلفظ بتعليق الطلاق على صحة البراءة الا انه مضمر فى
نفسه صورته اى التعليق اى ان صحت البراءة ثم ان تفضلتم بزيادة اكرامنا
بادعام [illegible] بالنص من باب ولكن ليطمئن قلبى كان اكرم ثم لا بد من الكتابة على جلد عرف
كتابكم محفوظة بطرفنا تبركا بآثار فضيلتكم والله يحفظكم والسلام امين

من كاتبه الفقير
مصطفى
ناصف

حضرة المحترم الاستاذ الأخ والدنا الشيخ مصطفى دام علاه
واحسن الله مسعاه    السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
اما بعد فانه قد ورد الينا سؤال من فضيلتكم باطنه
وعلمنا ما فيه فهاك الحكم    وهو ان الزوجة اذ طلبت من
الزوج ونحوه الطلاق وطلب منها البراءة او وعدها
بالطلاق ان ابرئته وهذه هي صورة السؤال فابرئته وطلقها
باي صيغة كانت من صيغ الطلاق فان نوى لفظ البراءة او اطلق
فالطلاق واقع وان جعل في نيته ان الطلاق في مقابلة
براءة ذمته مما عليه لها اي مما طلبه منها ينظر لصحة
البراءة اذا استكملت الشروط او عدم صحتها اذا لم تستكمل
فان صحت البراءة باستكمال شروطها فالطلاق واقع وان لم
تصح بفقد شرط من شروطها فالطلاق رجعي واقع ومن اهم
الشروط العلم بها بالقدر المبرا منه وعدم تعلق حق للغير في ذلك
الدين ووجوب الزكاة فيه من الحقوق المتعلقة به كما نص
على ذلك كله الشيخ بن حجر في فتاويه اذا علمت ذلك
فالطلاق المسؤل عنه من فضيلتكم رجعي واقع قطعا
والله اعلم وانما كتبنا واسهبنا امتثالا لامر فضيلتكم وان كان
غير عادتنا في الافتاء ونسأل الله صالح الدعوات خصوصا في اوقات
الاجابات والسلام عليكم كاتبه احمد السيد سالم
تحفظا من ايدي الجهلة

# المحتويات

دار الإفتاء
المصرية